البطالة والتسول
بين السنة النبوية الشريفة
وبين القوانين الوضعية المعاصرة

د. نهاد عبد الحليم عبيد

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد. فلعل من أهم المشكلات التي يعاني منها العالم اليوم في هذا العصر وأكثرها ظهورا، وأشدها خطراً على الأمة، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني: مشكلة البطالة، التي تعتبر باباً رئيساً ومعبراً خطيراً يعبر منه المتسولون.

وربما جرتهم البطالة إلى الانحراف عن دين الله القويم، واقتراف الرذائل، وسلوك سبيل المجرمين، والعبث بالأمن، وانتهاك الحرمات، والاعتداء على أملاك الناس بطرق غير مشروعة.

ومن المعروف بداهة: أن الأمن والاستقرار، والرخاء والسخاء، لا تتحقق إلا بمشاركة جميع الأيدي العاملة؛ لتصل إلى التوازن في المعيشة، والعيش في سلام ووئام.

ولقد ازدهرت بعض المجتمعات بآثار التقدم الحضاري والصناعي، ومع ذلك فهي تعاني من تزايد عدد العاطلين عن العمل، الأمر الذي جعل مستوى معيشتهم يتدنى إلى مستوى سيء.

وبات هؤلاء العاطلون عن العمل شبحا مخيفاً، وخطراً مُحدقاً، يهدد العالم، وينذر بشر، ولم تستطع معظم الدول المتمدنة أن تضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة السيئة، رغم تقدمها وارتفاع مستوى دخلها.

ولقد وضعت النظم الوضعية علاجاً للبطالة، ونسيت أو تناست أن تضع العلاج للتسول، بيد أنها حكمت على فعل المتسول بكونه عملاً غير أخلاقي يعاقب عليه القانون.

وبالنظر فيما سبق يتبين أن في تلك النظم خللاً أو نقصاً، وكان لابد من عرض وجهة النظر الإسلامية من خلال منظور السنة النبوية؛ لأنها قد بسطت هذا الأمر - أسباباً وآثاراً وعلاجاً - بما لا يدع مجالاً لنقد أو طعن، ولأجل ذلك قمت بكتابة هذا البحث، وأسميته: «البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة».

هذا وقد ربطت بين البطالة والتسول، على أساس أن البطالة هي باب كبير للتسول، وكلاهما مرتبط بالآخر. وفي هذا المقام لا يستغنى - كما يقول العلماء - بملزوم عن لازم، وإنما يحتاج الأمر إلى النص؛ حتى لا يكون هناك مجال لإشارة أو إغفال جانب من جوانب هذا الموضوع، فجعلت بحثي في هذا الإطار، والبطالة قد تكون ثمرة من ثمار التسول، فالجانبان مرتبط بعضهما ببعض.

ثم إن المقارنة بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية في سبل معالجة البطالة والتسول فيها شيء من التنزل؛ لأن السنة النبوية معصومة، فهي من نفحات ربانية، وأما الأنظمة الوضعية فهي من تصور عقل الإنسان، الذي يلازمه القصور والنقص، والأنظمة التي صاغها فقهاء الإسلام أكثر نضجاً وحيوية، وأكثر رقيا وتقدماً من الأنظمة الوضعية. ولكن لا مانع من تلك المقارنة، ليتضح للقارىء الفرق الكبير في معالجة البطالة والتسول بينهما.

أجل، لقد عقدت هذه المقارنة، لأننا اليوم وبعد أن سقطت الخلافة

الإسلامية، واقتبست الأمة الإسلامية تشريعاتها من تشريعات الغرب، وهجرت الشريعة الإسلامية، وبعد أن بدأت الصحوة الإسلامية تعود مرة أخرى بعد أن أصيبت بالشلل من جراء الضعف الذي حل بها من قبل أعدائها، فأردت أن أظهر في بحثي هذا حقيقة ناصعة، يؤمن بها كل منصف، ويقبلها كل صاحب حق، وهي بأن السنة النبوية المعصومة، قد عالجت البطالة والتسول، ووضعت لهما الحلول التي تتناسب مع كل عصر، وفي كل مصر، وفي كل مكان، وفي كل زمان، وأن السنة النبوية المشرفة سبقت التشريعات الوضعية في حل مشكلات الإنسان قبل أن يتصدى لها أصحاب النظم الوضعية التي تنادي بحقوق الإنسان.

وقد قمت بجمع الأحاديث التي تتعلق بمعالجة السنة النبوية للبطالة والتسول، وخرّجتها، وبيّنت درجتها: من صحة، أو حسن، أو ضعف قدر الطاقة والإمكان، وحسبما تيسر لي من مصادر ومراجع.

ثم حاولت استنطاق هذه الأحاديث والربط بينها، وإذ وجد تعارض استخدمت الأسلوب المتبع عند العلماء في الجمع والتوفيق بينها، فإن عجزت عن الجمع والتوفيق لجأت إلى الترجيح بطرقه وأدواته المعروفة عند المحدثين، غير متحيز لرأي دون رأي، بل اخترت القول الذي تؤيده الأدلة، وتدل الشواهد على أصَحيته وأَرجَحيته.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه توجد هناك طرق عالجت موضوع البطالة والتسول، وذلك في القرإن الكريم فهذه لا أذكرها إلا إذا جاء من السنة ما يؤيدها، لأن عملي في هذا البحث: هو إبراز دور السنة النبوية في معالجتها لهذا الموضوع، وأحيانا قد أذكر ذلك - على ندرة - تتميماً للفائدة.

هذا وتتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت - كما رأينا - على أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

الفصل الأول: ماهية البطالة والتسول. ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البطالة في اللغة العربية.

المبحث الثاني: ماهية البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.

المبحث الثالث: ماهية البطالة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: موازنة بين تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة، وبين تعريفها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: ماهية التسول في اللغة العربية:

المبحث السادس: ماهية التسول في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أهم أسباب البطالة والتسول، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أهم أسباب البطالة.

المبحث الثاني: أهم أسباب التسول.

الفصل الثالث أهم آثار البطالة والتسول على الفرد والمجتمع، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أهم آثار البطالة على الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: أهم آثار التسول على الفرد والمجتمع.

الفصل الرابع: طرق معالجة البطالة والتسول، ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.

المبحث الثاني: نقد طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.

المبحث الثالث: طرق معالجة التسول في القوانين الوضعية المعاصرة ونقدها.

المبحث الرابع: طرق معالجة البطالة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الخامس: طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية.

المبحث السادس: موازنة بين منهج السنة النبوية في معالجتها للبطالة والتسول وبين منهج القوانين الوضعية المعاصرة.

الخاتمة: وتشتمل على:

١ ـ أهم نتائج هذا البحث.

٢ ـ أهم التوصيات.

الفصل الاول
ماهية
البطالة والتسوّل

المبحث الأول:
ماهية البطالة في اللغة العربية

لقد ظهر لي من خلال رجوعي إلى كتب اللغة العربية: أن هذه المادة لها معان متعددة، منها:

١- **العطل والتعطل**: قال ابن منظور: «بَطل الأجير - بالفتح - يبطل بَطَالة وبِطالة - بفتح الباء وبكسرها -: أي تعطل فهو بَطال.»[١]

٢- **الكسل والإهمال**: قال أبو البقاء الكَفَوي: «البِطالة - بالكسر -: الكُسالة المؤدية إلى إهمال المهمات، فجاء على هذا الوزن المختص بما يحتاج إلى المعالجة من الأفعال بحمل النقيض على نقيضه.»[٢]

٣- **الضياع والخسران**: قال الزبيدي: «بطل الشيء، بُطلا وبُطولاً وبُطلاناً - بضمهن - ذهب ضَياعا وخُسراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[٣] وقولهم: «ذهب دمه بطلاً، أي هدراً». قال: «وقال الراغب: «وبطل دمه: إذ قتل، ولم يحصل له ثأر، ولا دية، وأبطله غيره»[٤]

٤- **اتباع اللهو والجهالة والهزل**: قال الزبيدي: «وبطل، وفي حديثه بطالة: هزل. والتبطيل: فعل البطالة، وهي: اتباع اللهو والجهالة»، وقال:

---

(١) انظر: لسان العرب والصحاح وتاج العروس - مادة بطل.
(٢) الكليات (ص ٢٤٧)
(٣) الأعراف: (آية: ١١٨)
(٤) انظر: تاج العروس والمعجم الوسيط - مادة بطل.

«والبطَّال كشداد: المشتغل عما يعود بنفع دنيوي أو أخروي، وفعله البطالة بالكسر»[1].

٥- **الشجاعة والتشجع**: قال ابن فارس: «والبطل: الشجاع»[2]، وقالوا في المعجم الوسيط: «وتبطل: تشجع»[3].

وتصوري أنه لا تعارض بين هذه المعاني جميعا، فإن المعاني الخمسة السابقة يمكن أن تكون متحدة متعانقة، إذ بعضها يحكي حقيقة البطالة، وهو الأول، وبعضها يحكي بعض أسباب البطالة، وهو الثاني، وبعضها يحكي عواقب البطالة، وهو الثالث والرابع، كأن البطالة تعني التعطل الذي من أسبابه: الكسل والإهمال، والذي عاقبته: الضياع، المتمثل في الجرأة على اللهو واللعب والهزل.

المبحث الثاني
ماهية البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

هي حالة تعطل غير إرادي عن العمل، بالنسبة لشخص قادر على العمل، ولا يجد عملا مناسباً.

وهذا المعنى العام كان في بداية نشأته لصالح فئات العمال الكادحين، وأما الآن فقد توسعت بعض الدول في مفهومه، بحيث شمل جميع أفراد المجتمع القادرين على العمل، الذين لا يجدون عملاً مناسباً.

فإذا لم يكن قادرا على العمل بسبب العجز أو الشيخوخة أو المرض فلا يعتبر عاطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة بطل.
(٣) انظر: مادة بطل.

وهذا التعريف يتمثل في صورتين حددهما القانون، إذ فيه أن البطالة لها مفهومان:

١- **حالة فقد الدخل**: ومعنى ذلك أنه كان يعمل ثم أنهى عمله لأسباب لا ترجع إلى إرادته.

٢- **حالة حرمان من الدخل**: أي لا يجد دخلاً، سواء أسبق له العمل أم لم يعمل، طالما أنه قادر على العمل ولا يجد عملاً مناسباً[١].

المبحث الثالث
ماهية البطالة في الشريعة

يرى الفقهاء أن البطالة هي: العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، ذاتيا: كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض. أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم. وليس من العجز غير الذاتي التفرغ للعبادة مع القدرة على العمل، وحاجته إلى الكسب لقُوته وقوت من يعول، حيث يرى الفقهاء أن مثل هذا التفرغ حرام، أو مكروه[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل مع قدرته على الكسب لا تجب على أبيه؛ لأن من شروط وجوبها أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعرفوا العاجز عن الكسب بقولهم: هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسب بها، وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك، حتى تجب له النفقة على أبويه[٣].

---

(١) انظر: كتاب فقد الدخل كأثر إنهاء علاقة العمل (ص ٦٩ وما بعدها) للأستاذ القانوني: الدكتور حسن عبدالرحمن قدوس.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) (٨/ ١٠٠-١٠١)

(٣) انظر: المرجع السابق (٨/ ١٠١) فقرة (٥) ناقلين عن حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٨/ ٥٢٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٠١، ٢٠٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٦/ ٤٨١)

وقالوا أيضا: إن القادر على الكسب مكلف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي: كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة والمرض، إذا لم يكن عنده مال موروث يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين. فإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله تعالى[1].

وصرح الفقهاء كذلك: بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من: العجزة، واللُّقطاء، والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء، وأجرة علاج، وتجهيز ميت، ونحوها[2].

المبحث الرابع
موازنة بين تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة وبين تعريفها في الشريعة الإسلامية

لقد ظهر من تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة: أنها تعطل غير إرادي، كأن العامل قادر على الكسب، ولكنه لعدم وجود عمل سمي عاطلاً، أو متبطلاً، أما غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة فلا يعتبر عاطلاً أو متبطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

وظهر من تعريف البطالة في الشريعة الإسلامية: أنها العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز ذاتيا كان هذا العجز: كالصغر، والأنوثة، والشيخوخة والعته، والمرض، أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم، ونحوه، وليس من البطالة عدم وجود العمل مع القدرة على الكسب.

ومن خلال النظر في منطوق ومفهوم هذين التعريفين تتبدى لنا حقيقتان:

---

(١) انظر: المرجع السابق (٨/ ١٠٢) فقرة (٦) ناقلين عن بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، والخرشي (٢/ ٢١٥) والمجموع (٦/ ٥٢٥)، والمغنى (٢/ ٥٢٥)، والأموال لأبي عبيد (ص ٥٥٦)

(٢) انظر: المرجع السابق (٨/ ١٠٢) ناقلين عن القليوبي (٢/ ٣٩٢، ٣/ ١٢٥، ٤/ ٢١١، ٢١٤)، والمقنع (٢/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٣٤)

١ ـ أن القوانين الوضعية تفتح الباب بهذا التعريف الذي عرفت به البطالة للتسول، بحجة أن العامل لا يجد عملا مناسباً.

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية تضيق بتعريفها للبطالة دائرة التسول، إذ تحمل كل قادر على العمل أن يعمل، ولا يعنيها ما العمل، طالما أنه لا يتعارض مع أصولها (الكتاب والسنة) والحاجة تفتق الحيلة، إذ يستطيع القادر على العمل أن يعمل بائعاً، أو مزارعاً، أو صانعاً أو حطاباً، ونحوها، وليس شرطا أن يجد عملا يتناسب مع وضعه التخصصي، أو الوظيفي، بل عليه أن يعمل إذا كان العمل يحقق له الكفاية، ويغنيه عن السؤال، وإراقة ماء الوجه.

المبحث الخامس
ماهية التسول في اللغة العربية

لقد تبين لي بعد الرجوع إلى كتب اللغة: أن هذه الكلمة تطلق على معان متعددة، منها:

١ - السؤال والاستعطاء والاستخبار.

جاء في لسان العرب[١]: «سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، قال عز وجل ﴿وَلَا يَسْـَٔلَكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾[٢]، وفي الحديث[٣] أنه نهى عن كثرة السؤال... قيل: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، وسألته عن الشيء وبه: استخبرته، قال عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾﴾[٤] وقال عز وجل ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾[٥]

---

(١) مادة سول، وانظر: المعجم الوسيط: مادة سول، وسأل.

(٢) سورة محمد (آية ٣٦)

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (حديث - ١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٢/ ١١-١٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) المائدة (آية ١٠١)

(٥) الفرقان (آية ٥٩)

وفي الحديث[1]: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

وقال أبو البقاء الكفوي: «والسؤال: هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له، بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفته لها، إما بوعد أو برد»[2].

٢ - الإغواء مع التزيين والتحسين للشيء حتى ولو كان قبيحاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[3]، أي زيَّنت وحسَّنت. وقال الزبيدي: «وسوّل له الشيطان: أغواه»[4]، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾[5]، ونقل الزبيدي عن الراغب قوله: (التسويل): «هو تزيين النفس لما حرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن»[6]، وقال ابن الأثير: «والتسويل: تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان، ليفعله، أو يقوله»[7].

٣- **الاسترخاء**: قال ابن فارس [8]: «سول: السين والواو واللام: أصل يدل على استرخاء في شيء، يقال: سوّل يسوّل سولاً.»

٤- **التمني**: قال الزبيدي: «التسويل: تفعيل من السول، وهو أمنية الإنسان يتمناها، فتزين لطالبها، وغيره من غرور الدنيا»[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال (حديث ٧٢٨٩) - ١٣/ ٣٢٨، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم (١٥/ ١١٠)

(٢) الكليات (ص ٥٠١)

(٣) يوسف (آية ١٨)

(٤) تاج العروس مادة سول.

(٥) محمد (آية) ٢٥)

(٦) تاج العروس.

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٥) مادة سول.

(٨) معجم مقاييس اللغة: مادة سول.

(٩) تاج العروس: مادة سول.

ولا تعارض بين هذه المعاني جميعا، فإن منها: ما يعبر عن حقيقة التسول، وهو الأول، ومنها: ما يعبر عن تصور المتسول لمشروعية ما يصنع، وهو الثاني، ومنها: ما يعبر عن نتيجة التسول، أو عاقبته، وهو الثالث والرابع. وكأن التسول سؤال المرء الناس، الناشيء من الإغواء المتمثل في التزيين والتحصين لهذا السؤال، والذي عاقبته الاسترخاء وتمني الغنى والثراء.

المبحث السادس
ماهية التسول في الشريعة الإسلامية

لم أستطع الوقوف على تعريف للتسول في كتب الفقه أو في غيرها، ويبدو لي: أن هذه الكلمة لم يكن لها المدلول الذي تدل عليه اليوم، ولكنها معروفة في العرف الإسلامي باسم السؤال وهو: طلب صدقات الناس، وفيه: السائل، وهو: الذي يطلب لنفسه صدقات الناس[1].

ويمكنني أن أعرف التسول في ضوء ما تقدم في المعنى اللغوي والواقعي الذي نراه، فأقول - كما هو في تصوري -: التسول: هو حالة نفسية تحمل المرء على السؤال، سواء أكان هذا السؤال مشروعاً أم غير مشروع - هذا هو المعنى العام-.

فإن كانت هناك حاجة مشروعة فالسؤال مشروع، لكنه على كل حال تسول،وهو مخصوص بشئون المال، وليس في شئون العلم وما لابد منه.

ولعل الذي يتفق مع عنوان البحث إنما هو المذموم منه، ومن هنا نقول: إن التسول الذي لا يرضى عنه الشارع ولا تقره القوانين الوضعية هو: «حالة نفسية تحمل المرء على أن يتخذ السؤال حرفة، فيقعد عن العمل، ولا يستغل ما وهبه الله من طاقات وإمكانات لسد حاجته وحاجة من يعول.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٨) لقلعجي والقينبي، والقاموس الفقهي (ص ١٦٢) لسعدي أبى حبيب.

الفصل الثاني
أهم أسباب البطالة والتسوّل

المبحث الأول
أهم أسباب البطالة

سأعرض في هذا المبحث أهم أسباب البطالة وليس جميعها، فإن استقصاء ذلك يطول، ويخرج بي عن طبيعة البحث الذي مقصده الأساس هو إبراز دور السنة النبوية في علاج البطالة والتسول، ودونك أهم هذه الأسباب:

١- التغيرات الفصلية:

تخضع بعض الأعمال لتغيرات فصلية فتحدث أثرها فيها، وتتركها ضعيفة كاسدة في أوقات معينة، ونشيطة رائجة في أوقات أخرى، وهذا بالتالي ينجم عنه كثرة العمال في وقت لا يجدون فيه عملاً، فيؤدى ذلك إلى البطالة.

٢- اضطراب التوازن الاقتصادي:

ينجم عن هذا الاضطراب، تغيير يطرأ على حركة الاستثمار، فإذا حدث هذا وراجت الصناعات الإنتاجية، ففي الغالب يؤثر على الصناعات الاستهلاكية أيضاً، ونلاحظ أنه خلال فترة الرواج تبدو ظاهرة النشاط في الصناعات الإنتاجية جلية، وذلك بارتفاع أثمان الخامات والمواد اللازمة لتلك الصناعات، كما أنه أثناء الكساد تهبط حركة الأعمال، وتنخفض أثمان الخامات فيؤدي ذلك إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال فتتفشى البطالة.

٣- الركود في الأسواق:

إذا كانت حالة الأسواق جيدة زاد الطلب على الإنتاج، وبالتالي زاد

الطلب على العمال، وإذا كانت حالة السوق في ركود، فإن القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمال في حالة إطالة فترة الركود، فيؤدي ذلك إلى البطالة والتسول أيضاً.

٤- ضعف الكفاية الخبراتية والأخلاقية والشخصية:

لا ريب أن وجود هذه النواقص في شخص كافية لجعله غير أهل للقيام بأي عمل. إن الأشخاص الذين لا يملكون الأمانة والقوة والثقة والابتكار والإنتاج، يصبحون في عداد المتعطلين، وربما في عداد المتسولين أيضاً.

٥ - التسول:

إن التسول هو النتيجة الحتمية التي يمكن أن يصل إليها الشخص الذي يعاني من البطالة، نتيجة لصعوبة الظروف التي تمر به قهراً وقسراً.

٦ - الربا:

وذلك أن هدف المرابين الثراء، ولو على حساب الآخرين، ومن هنا نجدهم يتحكمون في أجور العمال، بحيث تكون رخيصة، ويترتب على ذلك أخذ أجود العمال بثمن بخس، وعدم قبول أو تسريح الآخرين، فيؤدي ذلك إلى البطالة. أضف إلى ذلك أن الربا يكون سبباً في جعل المرابين باطلين عن العمل لا يشتركون في بناء اقتصاد الأمة.

المبحث الثاني
أهم أسباب التسول

هناك أسباب كثيرة، ودونك أهمها:

١- **البطالة**: فإن التسول ينشأ أول ما ينشأ عن البطالة، إذ القاعد عن العمل، وليس له منهاج يقضي فيه فراغه يفكر أول ما يفكر في سد حاجاته من طرق، ومنها: التسول.

٢- **الطمع والجشع**: وقد يكون المرء في عمل يكفيه، ولكنه جَشِع، فيه طمع، لا يشبع أبداً، إذ يقول ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب.»[١]

٣- **سوء التنشئة في البيت**: وقد ينشأ الإنسان في بيئة بنت حياتها على التسول وعدم العمل، فيقتدي بمن يكبرونه في هذا البيت، بل ربما يُدفَعُ من قَبلِهم دفعاً، فيعتاد التسول.

٤- **سوء التوجيه والتربية في المدارس والجامعات**: وقد يكون سوء التوجيه والتربية في المدارس والجامعات والمعاهد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى التسول. إما: بكثرة الرسوم المفروضة على الطلاب مع قلة مواردهم، وإما: بعدم توجيه الطلاب إلى أن يكونوا أعزة، يكسبون قوتهم بجهدهم وعرقهم، دون أن يكون لواحد من البشر عليهم مِنّة، وإما: غير ذلك.

٥- **انحراف المجتمع**: وقد يكون انحراف المجتمع وبعده عن الجادة والطريق القويم من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، إذ أسباب الإغراء والفساد كثيرة، والموارد قليلة، ويفكر المرء في إشباع شهواته ورغباته، ويسلك طرقاً، ومنها: التسول.

٦- **كثرة الأولاد مع قلة الموارد**: وقد تكون كثرة الأولاد مع قلة الموارد من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، وهذا لا يعني أننا ندعو إلى إيقاف النسل، أو تنظيمه بغير مبرر، وإنما نحكي واقعاً، وفرق بين حكاية الواقع وبيان الحكم الشرعي.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب ما يتقي من فتنة المال (حديث ٦٤٣٦) (١١/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس، ومسلم في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (٧/ ١٣٨-١٣٩) من حديث أنس نحوه.

الفصل الثالث
أهم آثار البطالة والتسوّل على الفرد والمجتمع

المبحث الأول
أهم آثار البطالة على الفرد والمجتمع

١- **الاضطرابات الأُسَرية**: تترك البطالة أثراً سيئاً عند العاطلين، فتتوتر أعصابهم، فتزداد سوء الحالة النفسية عندهم، فيؤثر ذلك على نفسية أسرهم وأولادهم، فتزداد بذلك قوائم المنحرفين، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين، فيقع الخصام والتشاجر بينهم الذي هو بداية الطلاق والفراق.

٢- **زيادة عدد العاطلين**: فقد بلغ عدد العاطلين في الولايات المتحدة الأمريكية تسعة ملايين عاطل. وفي فرنسا مليونين وستة آلاف عاطل، وفي بريطانيا ثلاثة ملايين، وفي ألمانيا الغربية مليوناً ونصفاً، وفي شبه القارة الهندية ستة وأربعين مليوناً، كان ذلك في نهاية عام ١٩٨٣م، وفي كندا مائة ألف عاطل، وفي العالم الثالث خمسين مليونا[١].

٣- **كثرة الجريمة**: من آثار البطالة: كثرة الجريمة، وضعضعة الأمن، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واغتصاب الناس، فيصبح العالم لا يأمن على دينه وعِرضه وماله، بالإضافة إلى وجود الحِرابة وقطاع الطرق.

٤- **وقوع المجتمع تحت سيطرة العدو**: عند وجود الكساد الاقتصادي والركود والبطالة في بلد ما يضطر إلى الرجوع إلى عدوه، ليسد كفايته وحاجته، والعدو يتحكم فيه، فلا يعطيه إلا بشروط، فيفقد هذا البلد

---

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص ١١٦) المجلد الأول، السنة الأولى لعام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

شخصيته وقراره ومرجعيته، فيصبح قراره نابعاً من غيره، وقد قيل: «ما لم يكن الطعام من الفأس، فلا قرار من الرأس.»

٥- **تحديد النسل**: فقد تؤدي البطالة الى البحث عن المخرج، ومن المخارج التي يلجأ إليها بعض الناس - وهم لا يُقَدِّرون عواقبها - تحديد النسل، بحجة أنه لم تعد لديهم موارد، ومعلوم أن الأمم التي تحارب نسلها إلى زوال، ولو بعد حين، وها هي أوربا الشرقية والغربية وأميركا تصرخ جميعا اليوم من قلة النسل، الأمر الذي ينذر بالفناء والزوال.

٦- **اعتياد الخمول والكسل**: ذلك أن الإنسان يتجدد نشاطه بالعمل، فإذا ما قعد يصاب بالفتور والكسل، وبمرور الزمن يصبح الفتور والخمول والكسل عادة له، كأنما هي جزء من حياته، بحيث لو أعيد للعمل مرة أخرى وجد صعوبة ومشقة، وقد لا يستطيع.

٧- **الفراغ**: فإن القاعد عن العمل تحدثه نفسه وتملى عليه شياطين الإنس والجن أن يعمل، وليته عمل في النافع، وإنما في الشر والجريمة والعياذ بالله، وقد قال ﷺ: «إن للشيطان لَمَّة بابن آدم، وللملك لمَّة، فأما لَمَّة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لَمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق»[1].

٨- **استمرار الربا**: وقد يكون من أهم هذه الآثار استمرار العيش في ظلام الحياة الربوية، إذ إن المرابين حين يخططون لتوظيف فئة من العمال بثمن بخس وتسريح الآخرين يلجأ الآخرون لسد حاجاتهم بطرق، ومن بينها

---

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن في سورة البقرة عند آية ﴿الشيطان يعدكم الفقر...﴾ (حديث ٤٠٧٣) (٤/ ٢٨٨) من حديث ابن مسعود، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٧/ ١٣٩)، وابن حبان في صحيحه (حديث ٩٩٣) كلهم من طريق أبي الأحوص وهو: سلام ابن سليم الحنفي الكوفي (وهو ثقة كما في التقريب ١/ ٣٤٢) عن عطاء ابن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب... لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص». وفي نسخة المبارك كفورى (٨/ ٣٣٣): «هذا حديث حسن غريب». قلت: وعطاء بن السائب: صدوق اختلط (التقريب ٢/ ٢٢). وأبو الأحوص: لا يعرف متى روى عنه.

الاستدانة بالربا، فتستمر الحياة الربوية إلى مالا نهاية، وربما يكون لديه بعض المال، فتسول له نفسه أن يستثمره من غير جهد ولا عمل، فيضعه في بيوت التمويل الربوية، وبذلك يساعد على استمرار الربا.

٩- **الديون**: وأخيراً، قد يكون الأثر الأكثر سوءاً هو الدين، إذ أنه هم بالليل ومذلة بالنهار.

المبحث الثاني
أهم آثار التسول على الفرد والمجتمع

١- استمرار البطالة أو الخمول والكسل وعدم العمل:

أجل، إن التسول قد يدفع إلى البطالة، مادام المتسول يحصل على المال من غير جهد، ولا مشقة، ولا عناء، فلماذا العمل؟ فكأن التسول طريق إلى البطالة، والبطالة طريق إلى التسول؛ لأن البطالة نوعان.

أ - بطالة ولا عمل.

ب - بطالة مع وجود العمل، فالبطالة هنا مصطنعة، فإذا كان مصدر البطالة هو عدم وجود عمل فإنها ستؤدي إلى التسول، أما إذا كان مصدرها هو عدم حب العاطل للعمل مع كونه موجوداً، فإن ذلك هو التسول، ومثل هذا التسول يؤدي إلى البطالة، فقد يكون من آثار التسول البطالة، وقد يكون من آثار البطالة التسول.

٢- ذل المتسول نفسه: حيث يصاب بحال من الذل؛ لأنه لا يأخذ حاجته إلا بعد انتهار الآخرين له، أو احتقارهم وازدرائهم له. ولذلك كانت دعوة الشارع للمسلم، أن لا يعطي الصدقة مقرونة بالمن والأذى، قال الله تعالى: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[1]. ومتى

(١) البقرة آية (٢٦٣)

أصيب الإنسان بالذل وتعوَّد عليه، سهل على العدو أن يخضعه لما يريد، لأنه استمرأ الذل والهوان، وصارت سجيته: أنه لا يستطيع أن يعيش إلا في هذا الجو من الهوان.

٣- **سقوط هيبة الأمة من أعين الأعداء**: ذلك أن التسول مظهر غير حضاري يكشف عن خلل في الأمة: إما فقر، أو سوء توزيع، أو عدم العناية بالمؤسسات العاملة، أو تشجيع للجريمة، وهذا كله ينتهي إلى سقوط الأمة من أعين أعدائها حتى صار ينظر للمسلمين اليوم على أنهم العالم المتخلف، ويطلق عليهم العالم الثالث.

٤- **شيوع الجريمة**: ذلك أن المتسول يحصل على المال، وقد يكون فوق حاجته من غير جهد ولا تعب، ويفكر في صرفه، وتكون الشهوات هي الباب المفتوح أمامه، فتقع الجريمة، وتشيع وتنتشر: من شرب للخمر، أو فعل للزنا، أو سفك للدم، إلى غير ذلك من الجرائم.

الفصل الرابع
طرق معالجة البطالة والتسول في القوانين الوضعية المعاصرة وفي السنة النبوية المشرفة

المبحث الأول
طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

لقد عالجت القوانين الوضعية المعاصرة البطالة عن طريق ما يسمى بالحماية الاجتماعية، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، وهذا يقوم على مفهومين:

١- **العدل التبادلي أو العدل الحسابي (الضمان بمقابل)**: بمعنى أنه لابد للعامل من دفع اشتراكات معينة، تحسب على أساس نسبة مئوية من دخل العمل، وهذا المفهوم هو الذي يشكل القاعدة الكلية أو القاعدة العامة.

٢- **العدل التوزيعي أو العدل العام**: وهو الذي لا يقوم على فكرة المقابل، ولكن يقوم على فكرة الحجة، وهذا يجسد فكرة التكافل الاجتماعي.

وهذا التمويل - أي تمويل أعباء الضمان - يعتمد في موارده على الأعباء الضريبية المفروضة على الشعب، بحسب الأعمال، أو رؤوس الأموال[١].

وهناك من الدول، من يميز في إطار الحماية الاجتماعية بين نظامين:

---

(١) انظر: المباديء القانونية للتأمين الاجتماعي (ص ٥٦)، والوسيط في التأمينات الاجتماعية (ص ١١١ وما بعدها).

أ - النظام الذي يقوم على فكرة العدل التبادلي، ويسميه تأميناً اجتماعياً.

ب - والنظام الذي يقوم على العدل التوزيعي، ويسميه بالمساعدات الاجتماعية العامة.

وهذان الاثنان يسميان بالضمان الاجتماعي، كما هو في القانون المصري والفرنسي[١] وبعض الدول - كنيوزيلاندا - تقيم الحماية في مواجهة الأخطار الاجتماعية - ذات التأثير على الدخل - على فكرة العدل التوزيعي العام، ويسمى ذلك النظام بالضمان الاجتماعي[٢].

وقد وضع القانون الوضعي شروطاً للتأمين الاجتماعي ضد البطالة كثيرة[٣]، نذكر أهمها:

١- أن يكون العطل القائم بالعاطل غير إرادي.

٢- أن لا يجد العاطل عملا مناسباً.

٣- أن يكون مسجلا لدى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على شئون التخديم، أي التوظيف.

٤- أن يكون قد تم تسديد الاشتراكات عن مدة الخدمة السابقة.

٥- أن يكون قد باشر العمل خلال مدة معينة، كحد زمني أدنى من أجل استحقاق التعويض، وهذا يختلف فيه الأمر من دولة إلى أخرى[٤].

فالحماية ليست مرتبطة بوجود أو باستمرار حالة البطالة، وإنما تنقضي في مدة محدودة، وبعد انقضاء المدة الاستحقاقية للعاطل طبقا لنظام التأمين الاجتماعي للبطالة يمكن - بعد ذلك - أن ينتقل الحق فيه في التعويض إلى

---

(١) انظر: المباديء القانونية للتأمين الاجتماعي (ص ١٥ وما بعدها).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٠).

(٣) انظرها في كتاب قانون التأمين الاجتماعي الصادر في مصر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م (ص ٦١ ومابعدها).

(٤) انظر بالتفصيل كتاب المباديء العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن (ص ٧٩٣ وما بعدها).

نظام آخر يسمى بالمساعدات الاجتماعية العامة، الذي يقدم التعويض فيه على فكرة التكافل الاجتماعي، أي على فكرة العدل العام، أو العدل التوزيعي، وهذا النظام، من أجل ثبوت الحق فيه لابد أن يكون العاطل من أصحاب الحاجات.

ومما يجدر التنبيه إليه: هو أن استحقاق التعويض في الأنظمة الوضعية للبطالة، لا ينظر فيه إلى حاجة العامل، يعني أن تعويض البطالة في إطار التأمين الاجتماعي يثبت الحق فيه متى توافرت أو قامت حالة التعطل، أيا كانت الحالة الاقتصادية للعاطل[1].

المبحث الثاني
نقد طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

١- إن معالجة البطالة عن طريق التأمين الاجتماعي، أو ما يسمى بالمساعدات الاجتماعية، من غير تربية لملكة التقوى والمراقبة، يفتح الباب لزيادة حجم العاطلين؛ لأن كل واحد يجد فرصة أن يعلن عن نفسه أن متبطل أو عاطل، وهذا منفذ قانوني له، إذ أنه سيعلن عن ذلك، طالما أنه ليس عنده رقابة ذاتية لله تعالى.

وهذا الذي تقوم عليه الأنظمة الوضعية كلها بلا استثناء؛ لأنها تنسى أو تتناسى قضية إشعال المراقبة الذاتية، أو إشعال مراقبة الإنسان لنفسه عن طريق أن الله يسمع ويرى، فهم لا ينظرون إلى هذا إطلاقاً، ولذلك من السهل جداً أن يقول أحدهم: أنا عاطل، أو متبطل، ويجد ثغرة في القانون تساعده على ذلك.

وأما في النظام الإسلامي، فتبقى قضية المراقبة لله هي الأساس في كل شيء، في المعاملات وفي غيرها، فإن المسلم لا يجيز لنفسه أن يقول أنا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب فقد الدخل للدكتور حسن قدوس (ص ١٤٠-١٧٨).

عاطل، استحق حقوق البطالة، وهو ليس كذلك، أو يقول: أنا محتاج وهو ليس كذلك؛ لأنه يخاف أن يأخذ مالاً ليس له، فيكون سُحتاً، فيأكله حراماً، فيعاقبه الله يوم القيامة على ذلك، فهذا الوازع الديني تفتقده الأنظمة الوضعية.

٢- إن تمويل أعباء الضمان الاجتماعي على الضرائب المفروضة على الشعب بحسب الأعمال أو رؤوس الأموال: مبدأ مرفوض في الإسلام أصلاً، لأن هذا النظام سيولد الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، فالغني يعطي الضريبة على أنها شيء مفروض عليه بغير وجه حق، ولو استطاع الفرار منها أو الهروب لفعل؛ لأنه يعطي للآخرين من غير طواعية، ومن غير شعور بأنهم إخوة له في الله تعالى، وأنه يجب أن يعيشوا كما يعيش، ويحب لهم ما يحب لنفسه، كما قال ﷺ[1]: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وأنه عندما يعطي فإن له بذلك أجراً، أما في ميزان الضرائب المفروضة، فإنه يعطي وهو كاره، ويتمنى أن يموت كل محتاج حتى لا يعطي ما عنده، والكراهية بين أفراد المجتمع تولد الفرقة.

بينما في النظام الإسلامي، تؤخذ الزكاة على أنها عبادة وتدين، وأنها مسئولية، سيحاسبه الله عليها، كما قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد (يوم القيامة) حتى يسأل عن أربع»، فذكر منها: «وعن ماله: من أين اكتسبه، وفيما أنفقه.»[2] فهو عندما يعطي يكون عطاؤه عن طواعية، وعن طيب نفس، ولا ينظر إلى حالة الفقير، وإنما ينظر إلى رضوان الله تعالى، ويريد أن يخرج من الدنيا، لا له ولا عليه، ويتمنى أن يأتيه في كل يوم فقير، ويبحث كل يوم عن فقير، بل ويكلف الناس بأن يدلوا الفقراء عليه، حتى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - في كتاب الإيمان - باب من الإيمان: أن يهب لأخيه ما يحب لنفسه - (حديث ١٣) (١/ ٧٨)، ومسلم في صحيحه - في كتاب الإيمان - باب من خصال الإيمان: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك (١/ ٧٨) كلاهما من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الترمذي في جامعه: الباب الأول من أبواب صفة الجنة (حديث ٢٥٣٢) من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

يعطيهم من مال الله الذي أنعم عليه؛ ليبقى محافظا على الأجر والثواب، وهو بذلك يسد حاجة أخيه ويمنعه من ذل نفسه.

٣- إن الشروط المطلوبة لإعطاء الدولة العاطل ما يسمى بالتأمين الاجتماعي فيها شيء من التسيب أحياناً، وفيها شيء من التعنت أحياناً، فمثلاً قولهم: إنه لابد أن يقضي فترة زمنية في الخدمة التي كان يؤديها حتى يستحق المعونة الاجتماعية، فماذا يقولون في إنسان نزلت به كارثة لأول يوم في العمل؟.

فالشارع ينظر إلى هذا على أنه محتاج، يستحق المساعدة، لكن القوانين الوضعية المعاصرة تهمل هذا الجانب، وكأنه شيء لم يكن، فتحوله إلى بند المساعدات الاجتماعية، ومعنى هذا البند: أنها ستعطيه شيئاً من الفتات الذي لا يقضي حاجته، ولا يستطيع أن يعيش به، وذلك بحجة أنه لم يقض الفترة الزمنية في الخدمة.

٤- وأما قولهم في شروط واستحقاق تعويض البطالة: أن لايجد عملاً مناسباً، فهذا ثَلْمٌ في القانون الوضعي، وكأنه بذلك وَسّع دائرة البطالة، بدلاً من أن يعمل على تضييقها، ويعالجها علاجاً يتمشى مع المنطق السليم والحق الأبلج، وهذا سيضطر كل من لا يجد عملاً مناسباً أن يقعد مع القاعدين الذين يرجون رحمة العالمين، والذين يتربصون العمل المناسب، وقد لا يجدون.

وأما في النظام الإسلامي، فالمسلم لا يقول هذا؛ لأن عليه أن يعمل من غير فرق بين عمل نفيس مناسب، وبين عمل وضيع دنيء، فهو يعمل في أي شيء، طالما ن هذا العمل الذي يعمله مباح، يعمل صانعاً أو مزارعاً أو عاملاً عند الناس، والمسلم الحق هو الذي لا يأنف من ذلك؛ لأن هذا عنده خير من أن يتسول أو يتبطل، ويدخل في سجل العاطلين أو المتبطلين والمتسولين، ويحفظ لنفسه ماء وجهه، وعزته، وكرامته، وعفته.

٥- وأما ما اشترطوه لاستحقاق تعويض البطالة: أن يكون مسجلاً ضمن ما يسمى ببند طلب الوظائف، فهذه وسيلة من وسائل المساعدات على إيجاد عمل له، لكن لا بأس أن يبحث بنفسه، وأن لا يقعد منتظراً هذا البند، لأنه لو وظفت الحكومة كل الناس، فأين الأعمال الحرة التي تولد التفكير، وتولد بذل الجهد وبذل التعب؟، ولعله يسأل هنا وهناك، ويذهب إلى أصحاب العمل، ويطلب منهم، فليس بلازم - ولا بشرط - أن يكون اسمه مسجلاً.

إن المسلم في النظام الإسلامي، يعطى حد كفايته وحاجته، حتى يجد عملاً، وحتى لو لم يكن الحاكم يعلم أنه محتاج إلى وظيفة، ويدلنا على ذلك أمران:

أولاً: دينه وتقواه وورعه.

ثانياً: شهادة أهله بذلك، يشهد ثلاثة من أهل الحجا: أنه نزل به فقر وحاجة أو فاقة، فعندئذ يُبحث له عن عمل، أو يُساعد في حدود حاجته.

٦- وأما الشرط الآخر، وهو أن يكون قد تم تسديد الاشتراكات عن الخدمة السابقة فنقول: إن هذا لا يعرف في النظام الإسلامي، فالشارع الحكيم يعطيه حتى لو لم يسدد اشتراكاً.

إن بند تسديد الاشتراكات في النظام الاجتماعي الوضعي بند فاسد، لأنه يأخذ ويستثمر هذه الأموال استثماراً ربوياً، فيأخذ المباح، ويخلطه بمال الربا، فيعود عليه عائد من السُّحت، والحرام.

وأصحاب الأعمال يجب عليهم أن يوفروا الحماية للعامل، حتى ولو لم يدفع شيئاً ويعتبر هذا جزءاً من الضمان، وهو توفير الحاجة للعامل وكفالته، إذ نزل به ضرر، وكفالة أسرته، ويعتبر هذا جزءاً من الراتب، فكأنه كان يعطى عشرة، والتأمين - في النهاية - كأنه يساوي خمسة، فكأن راتبه خمسة عشر، خمسة منها ترد عليه يوما ما، لكن كونه يعطيه العشرة، ثم يعود فيخصمها عليه، فهذا ظلم من أصحاب الأعمال للعاملين عندهم، فضلاً عن تلطيخ هذا المال بالربا.

هذه القضية في حقيقة الأمر من أخطر ما يمكن، والدول الإسلامية لا مجال فيها لفلس واحد حرام، فأموالها تأتي من طريق مشروع، والربا فيها محظور.

إن مبدأ تسديد الاشتراكات مرفوض جملة وتفصيلاً في النظام الإسلامي، لأنه لون من ألوان أكل أموال الناس بالباطل، والأنظمة الوضعية بذلك تحمل الناس على أكل الحرام بكل أنواعه، وصوره، وأشكاله.

٧- وأما قضية استحقاق التعويض للبطالة، بأنه لا ينظر فيه إلى شخص العاطل وحاجته إلى التعويض، فإذا ما وجدت البطالة، فالعاطل مستحق للتعويض، سواء أكان غنياً أم فقيراً، وهذا في الواقع ضعف في القانون الوضعي، إذ كيف يعطى المتبطل الغني الذي عنده ثراء بإرث أو بكسب قديم أو حرفة من الحرف؟، فهذا سيزيد مشكلة البطالة، وتتوسع دائرتها، وذلك بالتأثير على حال الفقير وزيادة أموال الأغنياء على حساب الفقراء، وهذا باطل، مخالف لدين الله تعالى، ولو كانت هناك تقوى الله عز وجل، فلا يعطى له هذا المال، لأنه كسب غير مشروع، ولامتنع عنه المعطى له؛ لأنه يخاف الله من أن يأكل مالاً ليس له، فيكون حراماً، كما كان يعرض المال على المسلمين الأوائل فيرفضونه؛ لعدم حاجتهم إليه؛ ولالتزامهم بحد الكفاية، ولشعورهم بإخوانهم المحتاجين، فتقوى الله هي التي تفصل في هذه المسائل، والقانون الوضعي لا يهمه هذا الجانب من التقوى بالمرة، وهذا خلل كبير وفساد عظيم.

الخلاصة

إن القانون الوضعي فيه ثغرات كثيرة، على النحو الذي قدمنا، على حين أن النظام الإسلامي:

أ - يربى ملكة المراقبة وتقوى الله عز وجل، فيغرس في نفس المسلم وازعاً دينياً، ينبهه إلى الأخذ بالحلال وترك ما حرم الله ورسوله ﷺ.

ب - يحمل المسلم على أن يعمل - ولو في المهن الوضيعة - طالما أنه ليس فيها ما يخالف الدين والشرع.

ج - إن المال الذي تنفقه الدولة في ظل النظام الإسلامي على الناس يأتي من الزكاة، وهي ليست عطاء من شخص لشخص، وإنما هي عطاء من شخص للدولة، والدولة هي التي تتولى ذلك، فيندفع الحرج عن المعطى أو المنتفع.

د - المزكي يعطي الزكاة ويبتغي بذلك الأجر عند الله تعالى، وكذلك عندما يتبرع، أو يتصدق، أو يهب، أو يهدي، أو يعطي، أو يُعْمِر، أو يوقف، أو يوصي بشيء من ماله بعد الموت، فإنه يفعل ذلك بقصد الثواب، فينفق عن طواعية واختيار، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[1]، وقد أنفق أبوبكر رضي الله عنه كل ماله في سبيل الله، فقيل له: ماذا أبقيت لأهلك؟ فكان جوابه: «أبقيت لهم الله ورسوله.»[2]

هـ - المسلم في النظام الإسلامي يُعطى إذا كان صاحب حاجة، وليس شرطاً أن يعلم الحاكم أو السلطان حاجته، طالما أنه شهد له ثلاثة من أصحاب الدين والعقل بذلك، وكان هو نفسه يتحلى بتقوى الله، فيعطيه الشارع القدر الذي يسد حاجته.

المبحث الثالث

طرق معالجة التسول في القوانين الوضعية المعاصرة ونقدها

لم تعالج أنظمة الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية موضوع التسول، لأنه ليس من أصحاب الحاجات، غاية ما في الأمر، أنها اعتبرت التسول وصفاً غير أخلاقي؛ لأن فيه مَظِنَّة من يدعى الحاجة وليس أهلاً لذلك، وقد

---

(١) سبأ آيه (٣٩)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله (حديث ١٦٧٨) والترمذي في جامعه - في المناقب - رقم الباب (٦٠) (حديث ٣٧٥٧) كلاهما من حديث عمر.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نصت معظم القوانين على إلحاق العقوبة بالمتسول. فنجد مثلاً في القانون المصري: يعتبر التسول جريمة يعاقب عليها القانون، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولا: «يعاقب من وجد متسولاً في الطريق العام، أو المحال العمومية، أو الأماكن العمومية، حالة كونه صحيح البنية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر، بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين.»

ثانيا: ويعاقب من وجد متسولا في الطريق العام، حالة كونه غير صحيح البنية، وغير قادر على العمل، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر، في مدينة نظمت بها ملاجيء يمكن إلحاقه بها، بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً.

ثالثا: ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من ارتكب الجرائم الآتية:

١- من وجد متسولاً - وهو صحيح البنية - وتصنَّع الإصابة بجروح أو عاهات، أو أي طريقة أخرى، لاكتساب عطف الجمهور.

٢- من دخل منزلاً أو ملحقاً بدون إذن، ويقصد التسول.

٣- من وجد متسولاً ومعه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش، ولم يستطع إثبات مصدرها.

٤- من أغرى حدثاً يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً على التسول، أو استخدامه أو سلمه لغيره بقصدالتسول.

رابعا: ويعاقب كل من كان مسئولاً عن الحدث، سواء بصفته ولياً، أو وصياً، أو مكلفاً بملاحظة حدث تقل سنُّه عن ثماني عشرة سنة، وأغراه على التسول بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور.

خامسا: ويعاقب في حالة العود بالنسبة لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التسول بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة.»[1]

---

(١) انظر كتاب: جرائم التشرد والتسول للمستشار عبدالحميد المنشاوي (ص ١٣٢-١٣٣)، وانظر فيه عن كل ما قيل حول هذا الموضوع (ص ١٢٩-١٥٧).

وكذلك القانون الفرنسي فقد نص على معاقبة المتسول، فقد جاء في المادة (٢٢٧) من القانون الجنائي فقرة (٢٠) ما نصه:

(Le fait de provo. quer directment un mineur a la mendicite est puni de deux ans d, emprisonnement et de 30000F.d,amende.

Larsqu, il s,agit d,un mineur de quin Ze ans, l, infraction de Finie par le present article est punie de trois ans d,emprisonnement et de 500000F.d,amende. Trav.L.261-3))

«كل من حرض حدثا لم يكتمل من العمر ١٨ عاماً بشكل مباشر على القيام بافعال التسول، يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠٠٠٠ فرنك، وإذا كان سن الحَدَث لا يجاوز ١٥ سنة تصبح العقوبة الحبس، الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ فرنك».

وكذلك القانون الأمريكي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعوام من سنة ١٨٠٠م وما بعدها تُجَرِّم التشرد، وتعاقب على التسول، والكسل وكذلك على السمعة السيئة، بل أيضاً على مجرد التسكع في الشوارع، دون وجود سبب مشروع لذلك[١].

وكذلك القانون الكويتي، فقد جاء في قانون الجزاء الذي وافق عليه مجلس الأمة - وهو قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث - في الباب الأول تحت عنوان: أحكام عامة: مادة (رقم واحد):

«أ - الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة.

ب - الحدث المنحرف: كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره، ولم يبلغ تمام الثامنة عشر، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

ج - الحدث المعرَّض للانحراف: يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية:

---

(١) انظر: John m-scheb, crimial law and procedure, west publis-hing company 1989 (p.219).

١- إذا وجد متسولا، أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

ونلاحظ أن هذه القوانين قد نصت على إلحاق العقوبة بالمتسول، ولم تنظر إلى حل مشكلته، ولم توجهه الوجهه الصحيحة، ولم ترسم له الطريق السليم، وكان عليها أن تلفت نظر المتسول إلى أن هذا العمل لا يليق بالإنسان السوي، وأنه يجب عليه أن يستخدم جهده، وأن يعمل لحفظ ماء وجهه، وعدم سقوطه في المذلات، وأن تخوفه من الله تعالى، وأن تفهمه أن الذي يسال وهو غير محتاج إنما يأكل أموال الفقراء والأيتام والمساكين بغير حق، وأن هذا العمل ظلم للآخرين.

إن النظام الإسلامي عندنا - نحن المسلمين -، يبحث مع التسول - أول ما يبحث - عن الأسباب التي حملت المتسول على السؤال، هل هي مشروعة؟ أو غير مشروعة؟ ثم في نهاية الأمر يعالج هذا المتسول:

أ - مرة بلفت النظر إلى أن هذا العمل مشين.

ب - ومرة بإيجاد فرصة عمل له.

ج - ومرة بإعطائه كفايته إن كان صحيحاً ما يدَّعيه.

د - ومرة بالتخويف من عاقبة هذا السؤال في الدنيا والآخرة، وبأنه سُحْت، وأنه خُموش وكدوح، في وجه السائل يوم القيامة.

هـ - وآخر الأمر يكون العقاب إذا ما ثبت كذبه وادعاؤه، والعقاب هنا متروك لولي الأمر، أو نائبه، يقدره حسب حجم الآثار المترتبة على السؤال، فليس له شيء ثابت، وإنما يختلف من شخص إلى شخص، ومن بيئة إلى بيئة حسب واقع الحال.

ونحن لا ننكر معاقبة المتسول - انتهاء - بعد ثبوت كذبه واختلاقه للأعذار، واعتدائه على حقوق الفقراء، لكن ننكر أن يكون البدء بعقابه، فالعقاب يكون آخر شيء، وآخر الطب الكي.

والحاكم الإسلامي يوقع به تعزيراً، كأن يضعه في السجن، أو في مكان آخر، ويوفر له طعامه وشرابه، ونحو ذلك، وخلال ذلك يعلمه مهنة أو حرفة، أو إذا

كان له حرفة، يوجد له عملاً؛ لكي يتعود بذل الجهد والكسب والعمل، وبعد فترة من الزمان ينسى المتسول الذي كان فيه من التسول ونحو ذلك، فعلاج التسول عن طريق العقوبة ابتداء في القانون الوضعي يعتبر نقطة ضعف؛ لأنه لم يعالج المسألة إلا بالعقاب، وكأنه ليس عنده إلا هذه الوسيلة الواحدة، والواقع - كما قلنا -: أن العقاب آخر ما يُفَكَّر فيه، لا أول ما يُبْدَأ به.

المبحث الرابع
طرق معالجة البطالة في ضوء السنة النبوية

آذنت السنة النبوية الشريفة الحرب على البطالة وعلى التسول، وحاصرتهما حصاراً محكماً، وقعدت لهما كل مرصد، لتدفع بذلك الخطر عن العقيدة والدين والسلوك والأخلاق، ولتحفظ الأسرة، وتصون المجتمع عن المهاوي والمنزلقات، وعن المفاسد والمساوىء التي يمكن أن تخلفهما البطالة والتسول في حياة الأمة الإسلامية.

ولا يجوز في دين الله تعالى أن يعيش المجتمع الإسلامي مفككاً، لا تسوده روح الإخاء والتعاون فيما بينه على البر والتقوى.

ولا يجوز أن يعيش أناس ويموت أناس آخرون جوعاً وفقراً، وتشرداً وحرماناً، بل لابد أن يعيش الجميع في ظل الجميع، ويعمل الكل على مصلحة الكل.

ومن أجل تحقيق الخير للأمة، وتحقيق الحياة الطيبة - بعيدة عن البطالة، وبعيدة عن التسول والفقر - اتخذت السنة النبوية إجراءات في الوقاية، وسبلاً في العلاج، وذلك بالطرق الآتية:

الطريق الأول: الدعوة إلى العمل وترك التواكل.

إن المسلم في المجتمع الإسلامي مطلوب منه أن يعمل، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ليكسب حلالاً يسد به حاجته، ويحفظ به ماء

وجهه، ويكون عزيز النفس، عفيف الطبع، ولا يجوز الإعراض عن العمل، فإذا لم يكن عنده عمل لنفسه فعليه أن يعمل لغيره.

فعن أبى ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعا[1]، أو تصنع لأخرق. . . . الحديث»»[2].

فالسنة في هذا الحديث الشريف تحث على العمل، وذلك ببيان بعض صوره، ومنها:

١- **إعانة الصانع: يعني أن توجد له عملاً.**

٢- **الصناعة للأخرق أي تعلمه مهنة أو حرفة،** كأنه ينبغي أن يكون مال الأمة موجهاً في عدة جهات، منها:

أ - إنشاء المصانع والمؤسسات التي تستوعب أصحاب الحرف الذين لا عمل لهم.

ب - إنشاء معاهد للتدريب والتعليم، التي تزيد حجم أصحاب الحرف، والمهن.

إن المسلم عليه أن يعمل، ولا يجوز له أن يكون عالة على غيره، وعبئا على المجتمع يأخذ من الحياة ولا يعطيها، بل لابد أن يعمل ويكسب، ويقدم لأمته كما يقدم لنفسه، أو كما يُقدَّمُ له.

كذلك لا يجوز له أن يمد يده إلى الناس، ويسألهم الإحسان والصدقة،

---

(١) هكذا في البخاري: ضائعاً، وفي مسلم: صانعاً».
والمراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، والأخرق: هو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل (انظر: فتح الباري ٥/ ١٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في العتق وفضله - باب أي الرقاب أفضل (٥/ ١٨٥)، (حديث ٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٧٣)

وهو قادر على الكسب، ويجد سبيلاً للعمل، وطلب التكسب مأمور به، وهو أنواع:

١- **كسب مفروض**: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله، وقضاء دينه.

٢- **كسب مستحب**: وهو كسب الزيادة على أدنى الكفاية؛ ليواسي به فقيراً أو يصل به رحماً، وهذا أفضل من التحلي بنوافل العبادة[١].

وفي هذا يقول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان يأكل من عمل يده»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده، لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد»[٣].

وقال ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[٤].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الكسب

---

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص ٥٧٥) العدد الثالث، المجلد الثالث عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٤/ ٣٨٠) (حديث ٢٠٧٢) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٨٤)

(٤) رواه أبو داود في البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده (حديث - ٢٥٢٨) والترمذي في الأحكام - باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩) (حديث - ١٣٥٨) والنسائي في البيوع، باب الحث على المكاسب (٧/ ٢٤١) وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (٢/ ٧٢٣) (حديث - ٢١٣٨) كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب. ورواه بعضهم من حديث عائشة، والحديث صحيح بشواهده.

أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1]، وهذا يشمل جوارحه، وكل عمل اقتصادي يزاوله الإنسان بعقله وخبرته وماله عن طريق البيع والشراء والشركة وغيرها، كما أن الكسب الطيب - وهو طلب تحصيل المال بما يحل من الأسباب - يشمل الإجاره والتجارة والزراعة والصناعة.

ولن تسد جوعتنا إلا إذا أكلنا من عمل أيدينا، واعتمدنا على الله تعالى ثم على أنفسنا. ويعتبر وطننا الإسلامي من أكبر مستوردي المواد الغذائية في العالم، إذ بلغت وارداته عام ١٩٨٠ أربعة عشر ملياراً من الدولارات، ثم ارتفعت عام ١٩٨٥ إلى ٢٥ ملياراً، ثم وصلت في عام ١٩٨٧ إلى ٣٠ ملياراً.

إن اعتمادنا على عمل غيرنا مما زاد في حجم البطالة، وجعل القضية تتأزم وصار الناس متبطلين أو عاطلين، ففي دولة واحدة - وهي مصر - بلغ طابور العاطلين فيها عن العمل ثلاثة ملايين، وهو يمثل نسبة ٢٠٪ من قوة العمل، كما نشر عن اتحاد نقابات عمال مصر[2].

وبينت السنة أنه لا يجوز ترك العمل بحجة الانقطاع للعبادة: مثل الصلاة والصوم ونحو ذلك، فإن العبادة بمفهومها الشرعي: تتناول كل أعمال المسلم التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وكذا رسوله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فليست العبادة

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٦٦) في مسند أبي بردة بن نيار عن خاله. والطبراني في الأوسط (رقم ٤/ ٧٩) والبزار (كشف الأستار ٢/ ٨٣ رقم ١٢٥٧) من حديث عبيد بن رفاعة عن أبيه، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٦) (رقم ٤١١) من حديث عباية بن رفاعة عن جده وكذا في (٢٢/ رقم ٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠)، ورواه الطبراني في الأوسط (رقم ٢١٦١) من حديث ابن عمر ورواته ثقات، كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٥٢٣) وقال في سند البزار: (ورجاله رجال الصحيح، خلا المسعودي، فإنه اختلط، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات». قلت: تابعه عند البزار رقم (١٢٥٨) شريك بن عبدالله الكوفي، عن جميع بن عمير، عن عمه به، وجميع هذا، وثقة أبو حاتم. وقال البخاري: فيه نظر (مجمع الزوائد ٤/ ٦٠)، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم ٥٦٠٧).

(٢) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٠٦، ٣٠٧) المجلد الثامن، السنة الثامنة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

هي الصلاة والصوم فحسب، بل هي كل عمل من شأنه أن يعود بالخير على نفسه وعلى غيره، وقصد به وجه الله تعالى.

واعتبرت السنة العمل جهاداً، فقد مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله؟ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[(١)].

وكان الصحابة يعتبرون العامل من عمال الله تعالى، فقد قال عبدالله بن عمرو بن العاص: «إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره - وقال الراوي مرة - في ماله - كان عاملاً من عمال الله عز وجل»[(٢)].

كما بينت السنة أن على الإنسان أن يعمل، وأن لا ينتظر عملاً يناسبه، فالعمل ولو كان ربحه ضئيلاً أو كان يحوطه شيء من الإزدراء، كأن يعمل خادما أو حطاباً أو حذاءً أو صباغاً ونحو ذلك، خير من أن يسأل الناس أو يكون بطالا لا يعمل، يقول ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه»[(٣)].

وفي لفظ «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٨٢)، والأوسط رقم (٦٨٣١)، والصغير (٢/ ٦٠) من حديث كعب بن عجرة. ورجاله رجال الصحيح كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٤٨) (ص ١٦٠) بإسناد حسن، كما في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣).

(٣) رواه البخاري في الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٤٢٧) (حديث - ١٤٧٠)، ومسلم (٧/ ١٣١) في الزكاة باب النهي عن المسألة، كلاهما من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في الباب السابق (حديث - ١٤٧١) من حديث الزبير.

وفي لفظ: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه»[١].

وقد طبق النبي ﷺ هذه التعليمات على نفسه، وضرب لهم مثلاً به وبالأنبياء قبله، فقال" «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[٢].

إن السنة النبوية أمرت بالعمل ولو قامت القيامة، فيقول ﷺ: «إنْ قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[٣]، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[٤].

وبينت السنة - أيضا -، بأنه لا يجوز الإعراض عن العمل بدعوى التوكل على الله، وانتظار الفرج والرزق منه سبحانه، بل لابد من السعي إليه، وإلا اعتبر هذا تواكلاً، لا توكلاً، فشتان بينهما، والتوكل لا ينافي العمل، والأخذ بالأسباب، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن لي ناقة أعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ فقال: «اعقلها وتوكل»[٥].

وأما قوله ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً»[٦]، فليس فيه أن التوكل وحده سبب لجلب الرزق، بل لابد من طلبه،وذلك بقوله: «تغدو. . . وتروح»، فعملية الذهاب - وهو الخروج - هو في ذاته عمل.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة (٧/ ١٣١) من حديث أبى هريرة.

(٢) رواه البخاري في الإجارة - باب رعي الغنم على قراريط (٤/ ٥٥٦) (حديث - ٢٢٦٢) من حديث أبى هريرة.

(٣) الفسيلة: النخلة الصغيرة.

(٤) رواه أحمد في مسند أنس (٣/ ١٩١) بسند صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات.

(٥) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (رقم ٢٦٣٦)، رقم الباب (٢٢) بدون ترجمة، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٩) من حديث أنس، واللفظ له، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن أميّة الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا».

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد (حديث ٢٤٤٧) باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وابن ماجه (حديث ٤١٦٤) في الزهد باب التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٨) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الطريق الثاني: تهيئة فرص العمل:

من الناس من يدع العمل والسعي عجزاً عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل وذلك لقلة حيلته، وضعف معرفته بوسائل العيش وطرائق الكسب، وربما كان أهون شيء عليه أن يقعد عن السعي، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول، الذي عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه، فقد بينت السنة أنه إن تيسر له فرصة للعمل ولو كانت متدنية، إذا كانت تسد فاقته، وتحفظ له ماء وجهه فهو خير له من التسول أو البطالة.

فعن أنس بن مالك: أن رجلاً[1] من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْس[2]: نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْب[3]: نشرب فيه من الماء، فقال النبي ﷺ: «إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه[4] إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فائتني به،» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً.» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع[5] أو

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة (حديث ١٦٤١)، وابن ماجه في التجارات (حديث ٢١٩٨) باب بيع المزايدة (٢/ ٧٤٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤، ١٢٦، ١٢٧) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (حديث ٢١١٥)، وبين المناوى في شرحه للجامع: بأن في سنده الأخضر بن عجلان، ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح. وعن أبى حاتم بأنه يكتب حديثه: قلت: قال ابن حجر في التقريب (١/ ٥٠): «صدوق».

(٢) الحِلْس: الكساء الذي على ظهر البعير، تحت القتب (النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٢٣)

(٣) القَعْب: القدح الضخم، وقيل: قدح من خشب مقعر.

(٤) نبذت الشيء إذ رميته وأبعدته (النهاية ٥/ ٦)

(٥) المدقع: أي شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر (النهاية ٢/ ١٢٧)

لذي غُرْم مفظع[1]، أو لذي دم موجع.»[2]

«ففي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوي على خطوات سباقة، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام، إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، ولم يعالجها بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلمه أن يستخدم كل ماعنده من طاقات وان صغرت، وأن يستفيد مما يملك من حِيَل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة، يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه من أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له آلة العمل، ولم يدعه تائها حيران، وأعطاه خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاء بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة، والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها: «لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع».

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نبدأ ونعيد في

---

(١) المفظع: الشديد الشنيع (النهاية ٣/ ٤٥٩)

(٢) اسم فاعل من أوجع يعني: ما يتحمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها وإلا قتل، فيوجعه القتل (فيض القدير ٢/ ٣٩٠).

محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل»[1].

وفي هذا الحديث: دلالة واضحة على أنه قبل أن يوضع المتسول أو البطال في بند الصدقات لابد من تأمين العمل له.

والجدير بالذكر هنا: أن التعويض عن البطالة والتسول إنما يكون بإيجاد فرص عمل له، فإن كان يكفيه ذلك فهو المطلوب، وإن لم يكن يكفيه لسد حاجته وفاقته الضرورية، فيتكفل بذلك بيت مال المسلمين، يقول ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»[2].

أهم صور العمل الذي حثت عليه السنة أو أقرته:

والمقصود من هذه: الإشارة إلى أن السنة النبوية حين دعت إلى العمل، لم تترك الأمر على عواهنه، وإنما لفتت الأنظار إلى صور كريمة من العمل، ويمكن أن نوجزها على النحو الآتي:

١- **الجهاد في سبيل الله تعالى**: «وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي»[3] وفي هذا يقول ﷺ: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»[4].

وينشأ عن الجهاد: ملكية السَّلَب، وهو كل ما مع القتيل المشرك الذي

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي (ص ٥١-٥٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم، وسيأتي تخريجه في طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية.

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٨١)

(٤) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر (٢/ ٥٠)، وهو قطعة من حديث طويل، وفي إسناده: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن، أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح (٦/ ١٢٢)

يقتله المسلم، وفي الحديث: «من قتل قتيلاً - له عليه بينة - فَسَلَبُه له»[1].

كما ينشأ عنه: ملكية الغنيمة، أربعة أخماسها للمحاربين وخمس لله والرسول، كما في قوله تعالى ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2].

٢- **رعي الغنم**: يقول نصر بن حزن - بفتحِ المهملة وسكون الزاي بعدها نون: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد»[3].

٣- **استخراج ما في باطن الأرض من المعادن (الرِّكاز)**[4]: وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكاً لمن استخرجه، والخمس زكاة، إذا كان هذا الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده، وفي هذا يقول ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمس»[5].

٤- **التطبيب والتعليم**: عن ابن عباس مرفوعاً: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى»[6]. والأجر يشمل التعليم والتطبيب، وقد استدل جمهور العلماء بحديث ابن عباس هذا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[7]. وقال ﷺ للذين سألوه عن أخذ الأجره على الرُّقْيَة بفاتحة

---

(١) رواه البخاري في فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب (٦/ ٣٠٣) (حديث ٣١٤٢) ومسلم في الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/ ٥٩) واللفظ له.

(٢) الأنفال (آية ٤١)

(٣) رواه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى (تحفة الأشراف ٩/ ٨ رقم ١١٥٩١) بإسناد صحيح.

(٤) وهو دفين الجاهلية هكذا فسّره الجمهور، وفسره أبو حنيفة وغيره من أهل العراق بأنه المعدن (شرح النووى على مسلم ١١/ ٢٢٦)

(٥) رواه البخاري في الزكاة - باب في الركاز الخمس (٣/ ٤٦٤) (حديث ١٤٩٩) ومسلم في آخر كتاب الحدود (١١/ ٢٢٦) كلاهما من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في الطب - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (١٠/ ٢٤٤) (حديث ٥٧٣٧) وفي الحديث قصة.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٤٣)

الكتاب: «خذوها، واضربوا لي بسهم»[1].

٥- **الحجامة**: عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه»[2]. والذي حجمه هو أبو طيبة نافع فأمر له بصاعين من طعام[3]. وابن عباس: يَرِدّ على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته، ومذهب الجمهور أنه جائز، عملاً بهذا الحديث[4].

٦- **الصناعة المتمثلة في النجارة والحدادة والحياكة وآلات الحرب ونحوها:**

فقد قال ﷺ لامرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[5].

وانطلق رسول الله ﷺ إلى بيت أبي سيف وكان قيناً (أي حداداً) وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فقالت أم سيف: يا أبا سيف، أمسك، جاء رسول الله ﷺ[6].

وعملت امرأة بالنسيج، فقدمت بردة إلى النبي ﷺ فأخذها، وقالت له: «إني نسجت هذه بيدي أكسوكها»[7]. وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يُدخل

---

(١) أخرجه البخاري في الطب - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (١٠/ ٢٤٤) (حديث ٥٧٣٦)

(٢) رواه البخاري في البيوع - باب ذكر الحجام (٤/ ٤٠٨) (حديث ٢١٠٣) وفي الإجارة - باب خراج الحجام (٤/ ٥٧٨) (حديث ٢٢٧٩) ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجام (١٠/ ٢٤٣) واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٠٧)، وصحيح مسلم (١٠/ ٢٤٢)

(٤) انظر: سبل السلام (٣/ ٨٠)

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٥٠٤) (رقم ٩١٧)

(٦) انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون (٣/ ٢٢٢) وصحيح مسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم (١٥/ ٧٤-٧٥)

(٧) رواه البخاري في اللباس - باب البرود والحبر (١٠/ ٣٣٨) (حديث ٥٨٠٩)

بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه: - يحتسب في صنعته الخير -، والرامي به، ومنبله»[1].

٧- التجارة المتمثلة في البيع والشراء والسَّلَم والمضاربة، ونحو ذلك:

يقول ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2]. وقد عمل نبينا محمد ﷺ بالمضاربة[3] في مال خديجة، حتى يكفي نفسه، ويحقق لصاحب المال ربحاً كما هو معروف. ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض[4]، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام[5].

٨- الزراعة: المتمثلة في المساقاة[6] والمزارعة والمخابرة، وكراء الأرض وإحياء الأرض الميتة، ونحو ذلك: يقول ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[7].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٣) والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي (رقم ١٦٨٧) والنسائي في الجهاد في آخر باب ثواب من رمى بسهم (٦/ ٢٨)، وفي كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٢٢٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (حديث ٢٨١١)، والدرامي في الجهاد باب فضل الرمي (٢/ ٢٠٤)، وأحمد (٤/ ١٥٤) وابن خزيمه في صحيحه (٤/ ١١٣) (حديث ٢٤٧٨)، والطبراني في الكبير (١٧/رقم ٩٣٩، ٩٤١)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٩٥٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٧-٤١٨) كلهم من حديث عقبه، واللفظ للنسائي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٩) في سند أحمد: «ورجاله ثقات».

(٢) رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار (حديث ١٢٢٧)، والدرامي في البيوع، باب في التاجر الصدوق (٢/ ٢٤٧) كلاهما من حديث أبي سعيد. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحث على المكاسب (حديث ٢١٣٩) من حديث ابن عمر نحوه، وفيه كلثوم بن جوشن الرقي القشيري، وهو ضعيف، كما في التقريب (٢/ ١٣٦)

(٣) وهي معاملة العامل بنصيب من الربح، وأهل الحجاز يسمون هذه المعاملة بالقراض - بكسر القاف - أو المقارضة.

(٤) أي المضاربة.

(٥) انظر سبل السلام (٣/ ٧٧)

(٦) المساقاة: هي القيام على الشجر المثمر: كالنخيل، والعنب، لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذلك.
المزارعة: هي العمل في الأرض، بجزء مما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض. والمخابرة: قيل: هي بمعنى المزارعة، وقيل: المزارعة: يكون البذر فيها من مالك الأرض، والمخابرة: يكون البذر من العامل (سبل السلام ٣/ ٧٧)

(٧) رواه البخاري في الحرث والمزارعة - باب فضل الزرع والغرس (٥/ ٣) (حديث ٢٣٢٠).

وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1] وكان الصحابة رضي الله عنهم - في عهد رسول الله ﷺ - يُكْرون الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك فقال في كتاب الحرث والمزارعة: «باب كراء الأرض بالذهب والفضة»[2].

وأما الكراء الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو ما كان فيه غرر أو جهالة[3] وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ثابت ابن الضحاك: أن النبي ﷺ أمر بالمؤاجرة[4].

وكذلك حثت السنة على منح الأرض للعاطل أو الفقير بغير مقابل، ليستغلها في الزراعة، يقول ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه»[5] ويقول: «من كانت له أرض فليهبها، أو ليُعِرْها»[6].

كما لفتت السنة أنظار العاطلين إلى إحياء الأرض الميتة[7].

يقول ﷺ: «من أحيا ارضاً ميتة فهي له»[8] ويقول: «من عَمَر أرضاً ليست

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر - ونحوه (٥/ ١٦) (حديث ٢٣٢٩)، وصحيح مسلم في أول كتاب المساقاة والمزارعة (١٠/ ٢٠٨)

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة (رقم الباب ١٩) (٥/ ٣١)

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٣١)

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع باب كراء الأرض (١٠/ ٢٠٧)

(٥) رواه مسلم في الباب السابق (١٠/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم في الباب السابق (١٠/ ٢٠٠) من حديث جابر.

(٧) والإحياء: «أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقاً (فتح الباري ٥/ ٢٢)

(٨) رواه أبو داود في الإمارة - باب إحياء الموات (حديث ٣٠٧٣)، والنسائي في إحياء الموات في الكبرى (تحفة الأشراف ٤/ ٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩)، وأبو يعلي (حديث ٩٥٣) من حديث سعيد بن زيد. والترمذي في الأحكام، باب ماذكر في إحياء أرض الموات (حديث ١٣٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (حديث ٣٦٢) من حديث جابر. والطبراني في الكبير (حديث ١٠٩٣٥) من حديث ابن عباس وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٣) بأن له شواهد يتقوى بها.

لأحد فهو أحقُ بها»[1]، ويقول: من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر، وما أكلت العافية - يعني الطير والسباع - فهو له صدقة»[2].

فهذه الأحاديث تقطع الطريق على كل متبطل لا يعمل، فإن اعتل بعلة عدم وجود عمل، فنقول: العمل مبذول لمن يريد، وعلى من شاء العمل أن يعمد إلى مثل هذه الوسائل، التي منها: إحياء الأرض الميتة، والتي من شأنها أن تغنيه عن المذلة والسؤال.

٩- حرف أخرى كالسقاية والمحاملة ونحو ذلك:

وكان العباس بن عبدالمطلب يقوم على سقاية الحجيج، وقد أذن له ﷺ: أن ينصرف من مِنى، وأن لا يبيت فيها»[3].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل...»[4]. أي يحمل بالأجرة، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك بقوله: «باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره...»[5].

ولعل قائلاً يقول: ما وجه الدلالة من السقاية والحدادة والمحاملة على أنها طريق من طرق معالجة البطالة؟ ونقول: إن هذه المهن بطبيعتها تشعر بكونها وضيعة، والحقيقة: أنها في نظر الشارع الحكيم ليست كذلك، بدليل أن النبي ﷺ رأى أصحابها وتعامل معهم، وسكت عن أعمالهم هذه، فكان هذا إقراراً منه بجواز العمل في مثل هذه المهن من غير حرج.

---

(١) رواه البخاري في الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (حديث ٢٣٣٥).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٦)، وابو يعلي (رقم ١٧٩٩)، وابن حبان (موارد الظمآن رقم ٢٧٨) من حديث جابر. وإسناد الحديث صحيح، على شرط مسلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ (٣/٧٣٨) (حديث ١٧٤٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة (٤/٥٦٨) (حديث ٢٢٧٣)

(٥) انظر: المرجع السابق رقم الباب (١٣)

الطريق الثالث: تحريم الصدقة على غني أو قادر على العمل:

وفي ذلك يقول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي»[1].

وذو المرة السوي: هو السليم الأعضاء، القوي، المتبطل، الكسول الذي لا يعمل، ويعيش على صدقات الناس وزكواتهم، ويأكلها حراماً، لأنها مال الفقراء والمساكين، والمتبطل القادر على العمل، لا تحل له الصدقة.

ويقول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:

١- لغاز في سبيل الله.

٢- أو لعامل عليها.

٣- أو لغارم.

٤- أو لرجل اشتراها بماله.

٥- أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[2].

الطريق الرابع: الوقف الخيري:

الوقف في اللغة: الحبس، وقفت الدار: حبستها[3].

وشرعا: «هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[4].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة - باب من يطي من الصدقة وحد الغنى (حديث - ١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (حديث ٦٤٧)، والنسائي في الزكاة - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/ ٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٨) (حديث ٢٣٨٧) والدارقطني في سننه (٢/ ١١٨) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧) (حديث ٢٩) مرسلاً، ورواه أبو داود في الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (حديث ١٦٣٦) بإسناد صحيح متصل، وكذا ابن ماجه (رقم ١٨٤٢) وابن خزيمة (٤/ ٧١) (حديث ٢٣٧٤) والدار قطني (٢/ ١٢٢) كلهم من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة وقف.

(٤) سبل السلام (٣/ ٨٧)

والأصل فيه: حديث ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً- قط - هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»»[1].

وهذا أول وقف في الإسلام، وهو من خصائص هذا الدين، ولم تكن الجاهلية تعرف هذا، وكان له أثر كبير ملموس في كل العصور الإسلامية، حيث وجد المحرومون فيه ما يقيهم الجوع، والعرى، والأمراض، وحيث قلل من البطالة وجعل الحياة تنشط بالعمل.

ولقد حثت السنة عليه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2] وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف[3].

الطريق الخامس: تحريم الربا والحث على القرض الحسن:

الربا: وسيلة محرمة، يكرهها الإسلام كراهة واضحة، ويقبحها تقبيحاً شديداً، وينذر أصحابها بأشنع مصير، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[4] لذلك فَظَّعت السنة الربا إلى حد أنها لعنت كل من

---

(١) رواه البخاري في الوصايا - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم... (٥/ ٤٩٢) (حديث ٢٧٦٤) ومسلم في الوصية - باب الوقف (١١/ ٨٦) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/ ٨٥)

(٣) انظر سبل السلام (٣/ ٨٧)

(٤) البقرة آية (٢٧٨، ٢٧٩)

شارك في صفقة من صفقاته، ولو كان كاتباً أو شاهداً، فعن جابر بن عبدالله مرفوعاً: ««لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه». وقال: «هم سواء»[1]. «ذلك أن الربا وسيلة لتضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين، يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين، الذين يحتاجون للمال، فيأخذونه بالربا في ساعة العُسْرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطيران:

١- تضخيم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بغير قيد.

٢- ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة، لا تعمل شيئا، وتحصل على كل شيء، وكأنما المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال، دون أن تتكلف حتى الطعم لهذه الفخاخ، إنما يقع فيها المحتاجون عفواً، ويساقون إليها بأقدامهم، تدفعهم الضرورات، ذلك أن أكل الربا يخالف القاعدة الأساسية للتصور الإسلامي، وهي أن المال لله، جعل الناس فيه خلفاء، وفق شروط المستخلف، وهو الله سبحانه، لا كما يشاء الناس[2].

وقد بينت السنة بأن للربا أبواباً: أهونها مثل إتيان الرجل أمه، يقول ﷺ: «الرِّبا: اثنان وسبعون باباً، أدناها: إتيان الرجل أمه...»[3]. وحذرت من

---

(١) رواه مسلم في المساقاة - باب الربا (١١/ ٢٦)

(٢) العدالة الاجتماعية لسيد قطب (ص ١٣٥)

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (حديث ٧١٤٧) من حديث البراء، وفيه عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، وهو ضعيف (التقريب ٢/ ٥٥) وله شاهد من حديث ابى هريرة، أخرجه ابن ماجه في التجارات - باب التغليظ في الربا (حديث ٢٢٧٤) وفيه نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر، وهو ضعيف أسن واختلط (التقريب ٢/ ٢٩٨) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) من حديث ابن مسعود نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وكذا ابن حجر والصنعاني (سبل السلام ٣/ ٣٧) والحديث صحيح بشواهده.

عاقبته، يقول ﷺ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل»[1].

وإذا حرم الإسلام الربا، فمن أين يأخذ الناس حاجتهم السريعة؟ فيكون ذلك عن طريق القرض الحسن، الذي لا ربا فيه، وفي مقام الحث على القرض الحسن والترهيب من أخذ الربا عليه، يقول ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[2] ويقول: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة: بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[3].

ويقول: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[4] ومع هذه الفضيلة البالغة للقرض الحسن، فإنه يكاد أن يزول عن بيوع المسلمين؛

---

(١) رواه أحمد في مسند ابن مسعود (١/ ٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (حديث ٤٣٩٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٨) (حديث ٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) من حديث ابن عباس، وأحمد، وابن حبان من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وكذا المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٧٤٨)، ووافقه المناوي في فيض القدير (١/ ٤٠١)، وعزاه المنذري أيضا إلى أبي يعلي، وجود إسناده.

(٢) رواه مرفوعاً: الحارث بن أبى أسامة في مسنده (الجامع الصغير رقم ٦٣٣٦)، وضعفه السيوطي، وبين المناوي في شرحه (٥/ ٢٨) بأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠) هذا اللفظ وما في معناه عن جماعة من الصحابة: فضالة بن عبيد، وابن مسعود، وأبى بن كعب وعبدالله بن سلام، وابن عباس. قلت: وهذه الآثار الموقوفه لها حكم الرفع، فمثل هذا الحكم لا مجال للرأي فيه، ولذلك صححه حديثا: إمام الحرمين الجويني، وتبعه الغزالي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (٢٤٣١) والطبراني في الأوسط (رقم ٦٧١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٣٥٦٦) من حديث أنس، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك، وهو ضعيف (التقريب ١/ ٢٢٠) وله شاهد من حديث ابى أمامة، أخرجه الطبراني، والبيهقي (الترغيب ٢/ ٤٠-٤١) وفيه عتبة بن حميد الضبي وهو صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ٤)

(٤) رواه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (حديث ٢٤٣٠)، وأحمد في مسند ابن مسعود (٥/ ٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣-٣٥٤)، وابن شاهين في الترغيب (رقم ٤٦٤، ٤٦٥)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (رقم ١٠٢٠٠)، وأبو يعلي في مسنده (رقم ٥٠٠٨، ٥٣٤٥) كلهم من حديث ابن مسعود. وصحح إسناده: الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (رقم ٣٩١١)، والحديث صحيح بشاهده.

لغلبة الجشع والتكالب على الدنيا على الكثيرين أو الأكثرين منهم، فإنك لا تكاد تجد فيهم من يقرضك شيئا إلا مقابل فائدة - إلا نادراً - فإنك قليلاً ما يتيسر لك تاجر يبيعك الحاجة بثمن واحد، نقداً أو نسيئة، بل جمهورهم يطلبون منك زيادة في بيع النسيئة، وهو المعروف اليوم ببيع الأقساط».

الطريق السادس: الهجرة في طلب الرزق الحلال.

لا يجوز للمسلم أن يتذرع بأنه متبطل أو متعطل لا يجد عملاً، لأنه في بلد لا يجد العمل فيه، فالسنة النبوية أمرته بالسفر في بلاد الله الواسعة، يبحث عن رزقه الذي قدره الله له، وفي ذلك يقول ﷺ: «سافروا: تصحوا، وتغنموا.»[1] وفي رواية: «وسافروا: تستغنوا.»[2] وفي رواية: «سافروا: تصحوا، وترزقوا»[3].

وبينت السنة أنه إذا مات المسافر وهو في سفره بعيداً عن أهله، غريباً عن موطنه، باحثاً عن رزقه، فهو من أهل الجنة. فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة، ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «ياليته مات بغير مولده؟»، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٣٩٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ٦٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٨) كلهم من حديث ابن عمر، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن بن رداد، ضعفوه (المغنى ٥٧٤٧). رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩٢) من حديث أبي سعيد، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك (المغني رقم ٢٧٠١)، ورواه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٢) من طريق بسطام بن حبيب، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس به.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٨٣٠٨) من حديث أبى هريرة، ورجاله ثقات، كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٨٣) ومجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١٧٩)

(٣) رواه عبدالرازق عن محمد بن عبدالرحمن مرسلاً (الجامع الصغير رقم ٤٦٢٦) وحسنه السيوطي، ووافقه المناوي في فيض القدير (٤/ ٨٢)

(٤) رواه النسائي في الجنائز - باب الموت بغير مولده (٤/ ٧-٨) وابن ماجة في سننه (رقم ١٦١٤)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٢٩٢٣)، وفي سنده: حي بن عبدالله المعافري، وهو صدوق يهم، كما في التقريب (٢/ ٢٠٩)

ومعنى منقطع أثره: أي إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر: الأجل، لأنه يتبع العمر، ويحتمل أن المراد: إلى منتهى سفره... وظاهره: أنه يبقى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريباً، والله أعلم[1].

الطريق السابع: تحريم الاحتكار[2] منعاً للتحكم والاستغلال.

وفي هذا يقول ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»[3].

والخاطيء: هو الآثم.

قال النووي: «والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس»[4].

وقد بلغ حرص رسول الله ﷺ على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال: أن جعل الاحتكار مُبْعِدا للمحتكِر من دائرة الدين، فقد قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى، وبرئ الله منه، وأيما أهل عَرْصَة[5] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[6].

الطريق الثامن: الاشتراك في ضروريات الحياة: الكلأ، الماء، النار.

قررت السنة: أن الناس شركاء في ثلاث: يقول ﷺ: «المسلمون شركاء

---

(١) انظر: زهر الربى على المجتبي للسيوطي (٤/ ٨)

(٢) قال ابن سيده: «الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه: انتظار وقت الغلاء به»، كما في لسان العرب: مادة حكر. وفي التكملة الثانية من المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٦): الاحتكار: اختزان السلعة، وحبسها عن طلابها، حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منها، أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة، مكروه في كمالياتها».

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١١/ ٤٣)

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٠٨): «كل موضع واسع لابناء فيه».

(٦) رواه أحمد (رقم ٤٨٨٠) ونحوه البزار (كشف الأستار رقم ١٣١١)، والأصبهاني في الترغيب (رقم ٣١٣)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»[1]. ويقول ﷺ: «ثلاث لا يُمْنَعْن: الكلأ والماء والنار»[2]، ويقول: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ»[3].

وحذرت السنة كل من يمنع الآخرين من الاستفادة من مثل هذه الضروريات، يقول ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم: (ومنها): رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل»[4]. وفي رواية: «ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: **﴿اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك﴾**[5].

الطريق التاسع: تحريم الاكتناز وإيجاب الزكاة.

الطريق العاشر: الصدقات التطوعية.

الطريق الحادي عشر: توفير الكفاية وجوباً، من غير طريق الزكاة والصدقات.

الطريق الثاني عشر: الحث على الوصية.

وهذه الأربعة كما تصلح علاجاً للبطالة، فإنها كذلك تصلح علاجاً للتسول، وسيتم النص عليها وعلى أدلتها كاملة في مبحث طرق معالجة التسول في السنة النبوية.

---

(١) رواه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء (حديث ٣٤٧٧) من حديث رجل من المهاجرين. قال ابن حجر: «ورجاله ثقات». ووافقه الصنعاني (بلوغ المرام بشرحه سبل السلام (٣/ ٨٦)

(٢) رواه ابن ماجه في الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث، من حديث أبى هريرة (رقم ٢٤٧٢)، قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٨٦): «بإسناد صحيح»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (حديث ٣٤٨٥)، ووافقه المناوي في فيض القدير (٣/ ٣١٣)، ونقل تصحيحه عن الحافظ العراقي.

(٣) رواه البخاري في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٥/ ٤٠) (حديث ٢٣٥٤) ومسلم في المساقاة (١٠/ ٢٣٠)، باب تحريم بيع فضل الماء، كلاهما من حديث أبى هريرة، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٥/ ٤٣) (حديث ٢٣٥٨) ومسلم (٢/ ١١٥) في الإيمان، باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. من حديث أبى هريرة.

(٥) صحيح البخاري في المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٥/ ٥٥)، (حديث ٢٣٦٩)

المبحث الخامس
طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية

الطريق الأول: تحريم التسول وسد أبوابه إلا في ظروف استثنائية:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها؟ فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة، لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

١- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك.

٢- ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش[١].

٣- ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[٢] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحتاً،[٣] يأكلها صاحبها سحتاً»[٤].

فهذا الحديث يرشدنا إلى ما يأتي:

أ - ضرورة العمل في دائرة الحلال.

ب - سد باب الاستجداء والشحاذة.

ج- أن أكل أموال الناس بغير حق سحت، فإن الجنة لا يدخلها لحم نبت

---

(١) أي حتى يحصل على كفايته التي تسد عيشه، وهي: الطعام، واللباس، والسكن.

(٢) الحجا - بكسر الحاء المهملة - مقصور: العقل والفطنة (لسان العرب مادة حجا).

(٣) السحت - بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة وبضمها: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: ما خبث من المكاسب وحرم، فلزم عنه العار، والحرام الذي لا يحل كسبه (لسان العرب مادة سحت).

(٤) رواه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧/ ١٣٣-١٣٤).

من سحت، كما جاء في الحديث الصحيح: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»[1].

وهذا الحديث أصل في معرفة حقيقة المحتاج من غيره، وهو الكسول الذي له حرفة، ولكنه لا يعمل ولا يكسب، مثل كثير من المتسولين الذين يرفضون العمل، طلبا للدعة والراحة، أو سعياً لاصطياد المال بالخداع والاحتيال.

وحذرت السنة من سوء عاقبة المتسولين، يقول ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ[2] لحم»[3].

قال الخطابي - وهو يشرح قوله ﷺ: «وليس في وجهه مُزْعَة لحم»-: «يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به»[4].

وقال ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»[5]. وفي حديث حُبشي بن جنادة: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»[6]. وفي حديث ابن مسعود: «من سأل الناس وله ما يغنيه،

---

(١) رواه الترمذي في أبواب السفر من حديث جابر (حديث ٦٠٩) وقال: «حسن غريب» رواه أحمد (٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، وابن حبان (رقم ٢١٠٦)، والأصبهاني في الترغيب (رقم ٢١٠٦) والدرامي (٢/ ٣١٨) في الرقاق، باب أكل السحت.
ورواه الطبراني في الأوسط (حديث - ٢٧٥١-٤٤٧٧) والصغير (١/ ١٥٤، ٢٢٥) وابن حبان (رقم ٥٥٤١) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة، أي قطعة يسيرة من اللحم (النهاية ٤/ ٣٢٥)

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب من سال الناس تكثراً (٣/ ٤٣١) (حديث ١٤٧٤) ومسلم في الزكاة - باب النهي عن المسألة (٧/ ١٣٠) كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٣٢)

(٥) رواه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة (٧/ ١٣٠)

(٦) رواه أحمد (٤/ ١٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٠) (حديث ٢٤٤٦) والطبراني في الكبير (٤/ ١٥ رقم ٣٥٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٦): «ورجاله رجال الصحيح». والحديث متصل صحيح.

جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»، قيل يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»[١].

وفي رواية من حديث سهل بن الحنظلية: قالوا: وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»[٢].

وفي رواية: «أن يكون له شَبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[٣].

وفي رواية: «من سأل وله أربعون درهما فهو المُلْحِف»[٤].

وليس هناك تعارض بين هذه الروايات فكلها متقاربة، وليس في هذا التحديد تفريق بين الغني والفقير، فنصاب الغنى معروف وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب وإنما فيه تحديد للفقير الذي يحل له أن يسأل والفقير الذي لا يحل له ذلك.

وقد بين ﷺ أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين كما جاء في حديث سَمُرَة بن جُنْدبُ: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة - باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (حديث ١٦٢٦) والترمذي في الزكاة - باب من تحل له الزكاة (٢/ ٨٠) (حديث ٦٤٥) والنسائي في الزكاة باب حد الغنى (٥/ ٩٧)، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى (١/ ٢٦) (حديث ١٨٤) والدارمي (رقم ١٦٤٧، ١٦٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، والطبراني في الكبير (رقم ١٠١٩٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٧٣٠) من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح من بعض الطرق.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (رقم ١٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٥)، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٩-٨٠) (رقم ٢٣٩١) وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٧٣٨) نحوه بإسناد صحيح.

(٤) رواه النسائي في الزكاة، باب من الملحف (٥/ ٩٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٠١ رقم ٢٤٤٨) نحوه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٠ رقم ١٦٣٠) من حديث أبي ذر نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣١): «ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس وهو ثقة».

(٥) رواه أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٣٩)، والترمذي في الزكاة، باب ماء في النهي عن المسألة (رقم ٦٧٦)، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٠، ١٩، ٢٢) وابن حبان (رقم ٣٣٧٧، ٣٣٨٨)، والطبراني في الكبير (رقم ٦٧٦٧، ٦٧٧٢). كلهم من حديث سمرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وإنما استثنى السلطان؛ لأنه ولي أمر المسلمين، فهذا يجوز سؤاله في إعطائه حقه من بيت المال «ومن الناس: من لا يضع هذا الحديث موضعه، ويرى أنه رخصة في تناول ما تحويه أيدي السلاطين من غصب أموال المسلمين». نبه على هذا الخطابي[1].

والحالة الثانية: أن يسأل في أمر لابد منه، ولحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وأخبرت السنة بأن من فتح على نفسه باب مسألة - وهو غنى عنها - فتح الله عليه باب فقر[2].

ولقد ربى النبي ﷺ أصحابه على كراهة السؤال؛ ليكونوا - ومن بعدهم - أعزة، فقد كان يطلب منهم في المبايعة أن يبايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئا، فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة (هكذا) فقال" «ألا تبايعون رسول الله» -ﷺ-؟. - وكنا حديثي عهد - فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا». وأسَر كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئاً». «فلقد رأيت بعض أولئك النفر، يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه»[3].

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٤٤)

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (رقم ٢٤٢٧) من حديث أبى كبشة الأنماري، وهو حديث طويل هذا آخره، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه مسلم (٧/ ١٣٢) في الزكاة - باب في النهي عن المسألة بهذا اللفظ.

الطريق الثاني: الحث على التعوذ من الفقر والترغيب في الاستعفاف والصبر وغنى النفس والقناعة:

يقول رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر»[١].

وكان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر»[٢].

وفي الحث على الاستعفاف والصبر، يقول ﷺ: «إنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر»[٣] وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلى[٤]» فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى هي: السائلة.

وفي الحث على غنى النفس يقول ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض[٥] ولكن الغنى غنى النفس»[٦].

ويقول في القناعة: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقّنعه الله بما آتاه»[٧]. والقناعة كنز لا يفنى، فهي من الخصال التي يتحلى بها صفوة المؤمنين الأتقياء، و«من أصبح آمناً في سربه[٨] معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[٩].

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٢٦١) في الاستعاذة، باب في الاستعاذة من الذلة بإسناد حسن صحيح.

(٢) المرجع السابق (٨/ ٢٦٢) باب الاستعاذة من الفقرة بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (١١/ ٣٦٦) (حديث ٦٤٧٠) وفي الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٤٢٧) (حديث ١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (٧/ ١٤٤-١٤٥) باب فضل التعفف والصبر والقناعة. (وفي الحديث قصة).

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٣/ ٣٧٦) (حديث ١٤٢٩)، ومسلم في الزكاة (٧/ ١٢٤) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٤٠): «العرض - بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث: الغنى المحمود: غنى النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى».

(٦) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل القناعة، والحث عليها (٧/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر والقناعة (٧/ ١٤٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٨) السرب: بكسر السين المهملة: النفس (القاموس مادة سرب). ومعنى بحذافيرها، أي بأسرها، أو بجوانبها، أو بأعاليها (القاموس مادة حذفر).

(٩) رواه الترمذي في الزهد، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا (حديث ٢٤٤٩) وابن ماجه في الزهد - باب القناعة - (حديث ٤١٤١) من حديث عبيدالله بن محصن الأنصاري، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

الطريق الثالث: تحريم الاكتناز وإيجاب الزكاة:

إن الأصل في علاج كل من البطالة والتسول، سواء في القوانين الوضعية أو في السنة النبوية: وفرة المال الذي يقوم بسد حاجات هؤلاء، وللقوانين الوضعية طرقها في توفير هذا المال، وللسنة النبوية طرقها، ومن طرقها: إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء.

إن المال له وظيفته ودوره في حياة المسلمين. واستئثار فئات من المجتمع بالثروات المالية يكنزونها حرمان للمجتمع منه، والمال في المفهوم الإسلامي مال الله تعالى، يجب أن ينتفع به كل الناس، فليس من حق أحد تعطيل المال، ومنع الاستفادة منه، واستخدامه متى أراد.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1].

والكنز هو: «كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز» واتفق على ذلك أئمة الفتوى، قال النووي: «وهو الصحيح»[2]. وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن الزكاة ترفع الإثم، وتمنع الجرم، والمكتنز ألحق الضرر بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه.

إن الزكاة طهارة ونماء، وهي واجب شرعي تعبدي، وهي حق الجماعة في عنق الفرد، ومشاركة تعبدية بين الأغنياء والفقراء، وليست كالضرائب المفروضة التي تدفع قهراً وغَلَبة، وهي عامل أساسي ومهم في علاج التسول، بل وفي علاج البطالة أيضاً، لأنها تدفع عجلة التشغيل الكامل لطاقات الشعب، وتحقق مستوى معيشياً مناسباً، يوفر للفقراء متطلبات الغذاء والكساء والسكن، وتسهم في تحسين مستوى أفراد القوى الإنتاجية، وزيادة

---

(١) رواه مسلم في الزكاة - باب إثم من منع الزكاة (٧/ ٦٧-٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٨)

قدرتهم على العمل المنتج، وتوفير فرص عمل جديدة، كما أنها تحارب تعطيل الأموال واكتنازها، وتشجع الادخار الاستثماري.

وقد تطابقت السنة مع القرآن الكريم في إيجاب هذه الوسيلة، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكمل إيمان أحد إلا بها، فقد قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]. وكان ﷺ يجمع الزكاة، ويجعل ولاته يأخذونها من الأغنياء، لترد على الفقراء، كي لا يؤدي بهم الفقر إلى التسول والشحاذة[2].

ومن أجل أن يبقى باب الزكاة واسعاً مفتوحاً لسد حاجة المجتمع من متسولين ومتبطلين أمرت السنة بإخراج الزكاة من كل ما يعد للبيع، كما في حديث سمرة قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة (الزكاة) من الذي نعده للبيع»[3]، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[4] وهو وجوب إخراج الزكاة من مال التجارة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[5]، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة، ولا لغيرها.

ولو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر

---

(١) رواه البخاري في الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٧) (حديث ٨)

(٢) انظر حديث بعث معاذ إلى اليمن للدعوة الإسلامية في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء (٣/ ٤٥٥) (حديث ١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١/ ١٩٦)

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (هل فيها زكاة) رقم (١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦-١٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧-١٢٨). وهو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده لا سيما عمل الأمة به، وهذا وحده كاف في تصحيح الحديث، وإن لم يكن له إسناد ثابت: إنظر: (النكت لابن حجر (١/ ٤٩٩٤-٤٤٩٥) وفتح المغيث للسخاوى (١/ ٢٨٨)، وتدريب الراوي (١/ ٦٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٥٤)

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٣٣-٢٤٠)

على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

وما نراه من مظاهر التسول - اليوم - إنما هو بسبب غياب الدولة المسلمة التي تُحَكِّم شرع الله تعالى، والتي تنظم أموال المسلمين، وكذلك عدم دفع المسلمين لزكاة أموالهم، ولو كانوا يدفعونها لصار حالهم كحال المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، حيث كانت توزع على الفقراء والمحتاجين، وفضل منها الكثير، فلم يجدوا أحداً يأخذها. قال يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفريقيَّة، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فاعتقتهم. وولاؤهم للمسلمين»[1].

الطريق الرابع: الحث على الصدقة والإنفاق والتحذير من البخل:

دعت السنة إلى البذل والإنفاق وحضت عليه، يقول ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيلة»[2].

ويقول: «كل سُلامى[3] من الناس عليه صدقة[4]. ويقول: «كل معروف

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم (ص ٥٩)

(٢) رواه البخاري في الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب (٣/ ٣٥٤) (حديث ١٤١٠) ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (٧/ ٩٨-٩٩)، قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٩٩): «وفي الفلو لغتان فصيحتان، أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو... والفلو: المهر، سمي بذلك، لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.

(٣) بضم المهملة وتخفيف اللام: أي أنملة، وقيل: كل عظم مجوف صغير. والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. انظر فتح الباري (٦/ ١٦٣).

(٤) رواه البخاري في الصلح، باب فضل في الإصلاح بين الناس (٥/ ٣٨٧) (حديث ٢٧٠٧)، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (٧/ ٩٤) كلاهما من حديث أبي هريرة.

صدقة»[1]. والمعروف: ضد المنكر، هو ما عرف بأدلة الشرع، أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال.

والصدقة هي: ما يعطيه المتصدق لله تعالى: فتشمل الواجبة والمندوبة، والإخبار عنه - أي المعروف - بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف، ولا يبخل به[2].

ويقول ﷺ: «كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال حتى يحكم بين الناس»[3]. ويقول: «الصدقة تطفيء الخطيئة كما يُطفيء النارَ الماءُ»[4]، ويقول: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع ميتة السُّوء»[5] أي العواقب السيئة.

ويقول: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تَلَفاً»[6].

وعن ابن مسعود قال: دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صُبْرة[7] من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟، قال: أعد ذلك لأضيافك.

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٢)/ : «قال السيوطي: هذا حديث متواتر». رواه البخاري في الأدب باب كل معروف صدقة (١٠/ ٥٤٨) (حديث ٦٠٢١) من حديث جابر، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقية (٧/ ٩١) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) انظر ما سبق في سبل السلام (٤/ ١٦٧-١٦٨)

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٤٧-١٤٨)، وابن خزيمة (رقم ٢٤٣١)، وابن حبان (رقم ٣٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٧/رقم ٧٧١). ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ٣/ ١١٠)

(٤) رواه الترمذي في الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة (رقم ٢٧٤٩) وابن ماجه (رقم ٣٩٧٣) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٣٥٧) من حديث كعب بن عجرة - وهو حديث طويل - وسنده صحيح.

(٥) رواه الترمذي في الزكاة، باب ماجاء في فضل الصدقة (٢/ ٨٦) (حديث - ٦٥٨) من حديث أنس، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وفي سنده عبدالله بن عيسى الخراز، وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٤٣٩) لكن الحديث حسن بشواهده.

(٦) رواه البخاري في الزكاة (رقم الباب ٢٧) (٣/ ٤٣٩) (حديث ١٤٤٢) ومسلم في الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة (٧/ ٩٥) كلاهما من حديث أبي بن كعب.

(٧) الصبرة: الطعام المجتمع كالكُومة وجمعها صُبَر (النهاية ٣/ ٩).

فقال: أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم؟ أَنفق بلال، ولا تخشَ من ذي العرس إقلالاً»[1]. ويقول ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[2] ويقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن، فهو يتلوه أناء الليل، وأناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار»[3].

كما حذرت السنة من االبخل والشُّح، يقول ﷺ: [واتقوا الشح فإن الشُّح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»[4]، ويقول: «لا يجتمع شُح وإيمان في قلب عبد أبداً»[5]،

الطريق الخامس: الحث على قضاء حوائج المحتاجين:

لقد حثت السنة النبوية على القيام برعاية المنكوبين والمكروبين وإسعاف المحتاجين والجائعين والقيام على شئونهم؛ لسد حاجاتهم، يقول ﷺ «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبة فرج الله عنه بها كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن سَتر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[6]. سواء ستره بنفسه أو بغيره بأن سعى في العمل على ستره من قبل الآخرين.

---

(١) رواه البزار (مختصر زوائد البزار رقم ٢٢٧٨، ٢٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٩) (رقم ١٠٩٨) و(١/ ٣٤٠) (رقم ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦) و(١٠/ ١٩٢) رقم (١٠٣٠٠)، وفي الأوسط (رقم ٢٥٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤٢٩ - ٤٣٠) (رقم ٦٠٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٤٦)، والأصبهاني في الترغيب (رقم ٢٠٧٧)، وحَسَّن الحديث ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٩٤)، والسيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧٤٦)، ووافقه المناوي في فيض القدير (٣/ ٦١)

(٢) رواه مسلم في البر باب استحباب العفو والتواضع (١٦/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري - بهذا اللفظ - في صحيحه - كتاب التوحيد رقم الباب (٤٥) (حديث ٧٥٢٨) (١٣/ ٦١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في البر - باب تحريم الظلم (١٦/ ١٣٤) من حديث جابر، أوله «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا...».

(٥) رواه النسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٦/ ١٣) من حديث أبي هريرة من طريقين، أحدهما رجاله ثقات.

(٦) رواه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم... (رقم ٢٤٤٢)، ومسلم في البر، باب تحريم الظلم (١٦/ ١٣٤) كلاهما من حديث ابن عمر.

ويقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1]. ويقول ﷺ: «إن لله عباداً اختصهم بحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله»[2]،

ويقول: «أفضل الأعمال: أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً»[3]. وفي لفظ «أفضل الأعمال: إدخال السرور على مؤمن، أشبعت جوعته، أو كسوت عُرْيَه، أو قضيت له حاجة»[4].

الطريق السادس: توفير الكفاية وجوباً من غير طريق الزكاة والصدقة

إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال حين لا تحتاج الجماعة المسلمة إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفى، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين، بل يمنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة للتوظيف في رؤوس الأموال، أي الأخذ منها بقدر معلوم في الحدود اللازمة للإصلاح.

وللفرد المسلم في المجتمع المسلم أن يوفر له كفايته وحاجاتُه الضرورية

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل (١٧/ ٢١) في الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الوسط (رقم ٥١٥٨) نحوه بلفظ: «إن لله عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما بذلوها، وإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم».
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٧٦٦٢) كلاهما من حديث ابن عمر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به. والوليد: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية (التقريب ٢/ ٣٣٦) وقد دلس، لكن تابعه عبدالله بن زيد الحمصي عن الأوزاعي عند الطبراني، والأصبهاني في الترغيب (رقم ١١٧١). وعبدالله: ضعفه الأزدي كما في الميزان (٢/ ٤٢٥) وبقية الرجال ثقات. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٣٥٠) إلى الطبراني في الكبير وحسنه. والحديث بطرقه حسن لغيره.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في فضل حوائج الإخوان والبيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن ابن عمر (الجامع الصغير رقم ١٢٣٦) ورمز له بالضعف، وتعقبه المناوي في الفيض (٢/ ٢٦) بأنه حديث حسن. وانظر: صحيح الجامع الصغير (رقم ١١٠٧) والسلسلة الصحيحة (رقم ١٤٩٤)

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٠٧٧) من حديث ابن عمر. وفي سنده: كثير النوّاء، وهو ضعيف، كما في التقريب (٢/ ١٣١).

ومَنْ يعول، وحد الكفاية: هو ما أبانه ﷺ بقوله: «ليس لابن آدم حق فوق هذه الخصال:

١- بيت يسكنه.

٢- وثوب يواري عورته، وجِلْف[١] الخبز والماء»[٢].

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»[٣]. وروى الترمذي»[٤] من حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» - ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (آية رقم ١٧٧): ﴿لَّيْسَ[٥] ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنها جعلت من أركان البر: إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، وغيرهم، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وهو من أركان البر، وعناصر التقوى، وذلك دليل الوجوب[٦].

قلت: لأن الأصل في العطف والمغايرة، وإلا فيعتبر ذلك تكراراً. والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية[٧].

إن أخذ الأموال من الأغنياء - غير الزكاة - بقدر ما يسد الحاجة ويحقق المصلحة، يتفق هذا - كل الاتفاق - مع روح الشريعة الإسلامية

---

(١) قال الهروي: الجلف: (بكسر الجيم وسكون اللام) - ههنا: الظرف مثل الخرج، يريد ما يترك فيه الخبز.، كذا في النهاية (١/ ٢٨٧).

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (رقم ٢٤٤٣) وقال: (هذا حديث صحيح).

(٣) انظر: فقه السنة (١/ ٤٨٥)

(٤) في الزكاة باب ما جاء أن المال حقاً سوى الزكاة (رقم ٦٥٤). ورواه الدارمي (١/ ٣٨٥) كلاهما من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة به، وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».

(٥) بإثبات الواو مع ليس والآية بحذفها.

(٦) انظر: مشكلة الفقر للقرضاوي (ص١٢٠-١٢١)

(٧) انظر: فقه السنة (ص٤٨٥)

ومقاصدها، والمجتمع المسلم مجتمع واحد لا مجتمعات، وجسد واحد لا أجساداً، وقد صور لنا النبي ﷺ هذا المجتمع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»[2]، وقال: بأن المسلم لا يُسلم أخاه، ومن تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته وإيوائه، فقد أسلمه، وخانه، ولم ينجده، وما رحمه، و«من لا يَرحم لا يُرحم»[3].

إن السنة النبوية أكدت على التكافل والتضامن، وحثت على التعاون والتحابب، وحذرت من مغبة الأثَرَة، وعدم الشعور بالآخرين، يقول ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع - إلى جنبه - وهو يعلم به»[4].

وفي هذا الحديث: دلالة واضحة على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات. وفي الحديث: إشارة إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، فلا يظنن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنوياً، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس (١٠/ ٥٣٧)، (حديث ٦٠١١)، ومسلم في البر، باب تراحم المؤمنين (١٦/ ١٤٠) كلاهما من حديث النعمان. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في المظالم، باب نصر المظلوم (٥/ ١٢٥) (حديث ٢٤٤٦)، ومسلم في البر باب تراحم المؤمنين(١٦/ ١٣٩)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري. وزاد البخاري - وشبك بين أصابعه.

(٣) رواه البخاري في الأدب باب رحمة الناس (١٠/ ٥٣٧) (حديث ٦٠١٣) من حديث جرير، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ من حديث أبي هريرة (١٥/ ٧٦-٧٧). (وفيه قصة).

(٤) رواه البزار (مختصر الزوائد لابن حجر - رقم ١٨٠٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩ رقم ٧٥١) من حديث أنس. وحسَّن الحديث الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٧)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٥٨)، وابن حجر في القول المسدد (ص٦١) في تعليقه على الحديث الرابع، والسيوطي في الجامع الصغير (رقم ٧٧٧١) والمناوي في فيض القدير (٥/ ٤٠٧)

تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم. . .الآية﴾.**

الطريق السابع: الحث على إعطاء الأجراء أجورهم وتحريم المماطلة في الحقوق.

إن المماطلة في الحقوق، وعدم دفع الأجور لمستحقيها ظلم عند الله تعالى، وعند رسوله ﷺ، وصالح المؤمنين، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة، أولها الديون، وآخرها التسول.

إن التعجيل في أداء الحقوق له أثره في حياة العمال، لذلك يقول ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(١)].

وفي هذا سد لذريعة التسول، ويقول ﷺ: «مَطْل[(٢)] الغنى ظلم»[(٣)].

وقد توعَّد ﷺ من فعل ذلك بأنه خاصم الله ورسوله، حيث يقول في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - ومن كنت خصمه خصمته -[(٤)]:

١- رجل أعطى بي ثم غدر.

٢- ورجل باع حراً فأكل ثمنه.

٣- ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه في الرهون - باب الإجراء (رقم ٢٤٤٣) من حديث ابن عمر، ورواه الطبراني في الصغير (١/ ٢١) من حديث جابر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢١) من حديث أبي هريرة.
والحديث بمجموع طرقه حسن، كذا قال المناوي في فيض القدير (١/ ٥٦٣)، وقوّاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٤).

(٢) المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه (شرح النووي على مسلم - ١٠/ ٢٢٧)

(٣) رواه البخاري في الباب الأول والثاني من الحوالة (رقم ٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم في المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني من حديث أبي هريرة (١٠/ ٢٢٨)

(٤) هذه الجملة ليست في الصحيح، وإنما هي زيادة عند ابن حبان، وابن خزيمة، والإسماعيلي. نص على ذلك ابن حجر في الفتح.

(٥) رواه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرا (٤/ ٤٢٥) (رقم ٢٢٢٧) وفي الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير (رقم ٢٢٧٠).

«والجمع بين هذه المعاصي الثلاثة، وتوحيد الجزاء عليها ذودلالة خاصة».

فالمعصية الأولى: هي خيانة وغدر لذمة الله.

الثانية: هي جريمة إهدار لإنسانية الإنسان [بيع حر، وأكل ثمنه].

الثالثة: هي أكل عرق الأجير، وهي كأكل ثمن الحر: غدر بالإنسانية، وكخيانة العهد بعد الحلف بالله: غدر بذمة الخالق، وكل منها يستحق الحرب من الله والخصومة، لشناعتها، ووضوح معنى الغدر فيها»[1].

الطريق الثامن: الحث على إنظار المعسر إلى حال الميسرة.

إن مطالبة المعسر بأداء ما عليه من حقوق للآخرين، والإلحاح عليه بذلك قد يضطره إلى التسول غالباً، لذلك حثت السنة على إنظاره، تضامناً مع القرآن الكريم الذي يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وروى حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله تعالى: ﴿**تجوزوا عنه**﴾[3].

وعن عبدالله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله - ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه»[4].

---

(١) العدالة الاجتماعية (ص١٢٧).

(٢) البقرة آية (٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في البيوع من انظر معسراً (٤/ ٣٨٥) (رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة والمزارعة - باب فضل إنظار المعسر (١٠/ ٢٢٤) كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم في الباب السابق (١٠/ ٢٢٧).

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله»[1]. وقال: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة»[2].

لقد استنبط جمهور العلماء من قوله ﷺ: «مَطْل الغني ظلم»: أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته، حتى يوسر[3].

الطريق التاسع: كفالة الدين والحث على التصدق على المدين سداداً لدينه.

لقد خطا النبي ﷺ خطوة إيجابية، وسلك سبيلا بناء مثمراً، عندما تهيأت له الأموال بعد الفتوح، فكان يقضي دين المدينين بعد وفاتهم من بيت مال المسلمين، وفي هذا حل لمشكلة اجتماعية قائمة، والمدين إن ضاقت به السبل، وطولب بسداد ما عليه، - وهو غير قادر - فإما أن يكون مجرماً يسرق وينهب ويقتل، وإما أن يكون متسولا، يريق ماء وجهه، ليؤدي ما عليه من ديون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[4].

ونجد في هذا الحديث أن السنة حرصت على رد الحقوق لأصحابها

---

(١) رواه الترمذي في البيوع - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (٢/ ٣٨٥) (حديث ٣٢١) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا حديث، حسن، صحيح، غريب». وعزاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٨٧) إلى مسلم ولم أجده فيه في مظانه.

(٢) رواه ابن ماجه في الصدقات باب إنظار المعسر (رقم ٢٤١٨) وأحمد (٥/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٨٥٣٩).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)

(٤) رواه البخاري في الكفالة باب الدين (٤/ ٦٠١) (رقم ٢٢٩٨) ومسلم في الفرائض (١١/ ٦٠)، واللفظ للبخاري.

حرصها على إعانة المضطر والتيسير عليه في الأداء، حتى تحفظ له كرامته وعزه، لئلا يريق ماء وجهه، فيتسول.

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[(١)].

الطريق العاشر: الحث على كفالة الأيتام والأرامل والمساكين ومن في حكمهم.

يقول ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً»[(٢)].

ويقول: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» قال أبو هريرة: «وأحسبه قال: وكالقائم لا يَفْتُر، وكالصائم لا يُفْطِر»[(٣)]. ويقول: «من مسح رأس يتيم - رحمة - كتب الله له بكل شعرة مرت على يده حسنة»[(٤)].

وهذه الوسيلة تصلح للوقاية من التسول، وتصلح أيضاً وسيلة وقائية من التبطل، وذلك أن هذه الكفالة، يشترط فيها حتى تكون مجدية ومقبولة أن تقسم قسمين:

---

(١) رواه مسلم في المساقاة والزراعة، باب وضع الحوائج (١٠/٢١٨)

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب رقم ٢٥) بدون ترجمة رقم (٥٣٠٤) من حديث سهل، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين (١٨/١١٣) نحوه من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في أول النفقات (٩/٦٢١) ورقم (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة (١٨/١١٢) كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٤) رواه أحمد (٥/٢٥٠، ٢٥٦)، والطبراني في الكبير رقم (٧٨٢١) من طريق عبيدالله بن زَخر - بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة - عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم عن أبي أمامة. وهذا السند ضعيف، لأن فيه عبيدالله بن زحر، وهو صدوق يخطئ (التقريب ١/٥٣٣) والألهاني وهو ضعيف (التقريب ٢/٤٦) ورواه الطبراني (رقم ٧٩٢٩) من طريق آخر عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران (صدوق كما في التقريب (١/٢١٧) عن القاسم به. والحديث بطريقته حسن لغيره.

١- لسد حاجات هؤلاء الأيتام: من طعام، ولباس، وسكن، ونحو ذلك.

٢- وقسم لتهيئتهم لمواجهة الحياة بأنفسهم، وذلك بتعليمهم مهارة أو حرفة من تجارة وزراعة وصناعة ونحو ذلك، بحيث ينشأ هؤلاء وقد أغنوا أنفسهم عن السؤال والقعود.

الطريق الحادي عشر: الحث على الهدية والهبة والوصية ونحوها:

يقول ﷺ: «تهادوا تحابوا»[(١)].

ويقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن[(٢)] شاة»[(٣)].

وذكر الفرسن هنا للمبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها، لا حقيقته، لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

وقد حرمت السنة الرجوع في الهبة، لما يتركه الرجوع من أثر سيىء على المهدى له، يقول ﷺ لعمر (وفي الحديث قصة): «ولا تعد في صدقتك[(٤)]، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[(٥)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة - بفتح الجيم (٢/ ٢٤٤) (رقم ٤٤) من مرسل عطاء بن مسلم الخراساني. ورواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٦١٢٢)، وأبو داود الطيالسي (رقم ٢٣٣٣) وأحمد (٢/ ٤٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩) وفي شعب الإيمان (رقم ٨٩٧١) من حديث أبي هريرة. ورواه القضاعي (رقم ٦٥٧) من حديث عبدالله بن عمرو، والطبراني في الأوسط رقم (٧٢٣٦) من حديث عائشة. ورقم (١٥٤٩) من حديث أنس، ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٢-١٦٣) (رقم ٣٩٣) من حديث أم حكيم بنت وداع نحوه. وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٧).
ورواه الترمذي في الولاء والهبة (٣/ ٢٩٨) (رقم ٢٢١٣) من حديث أبي هريرة نحوه وقال: غريب نم هذا الوجه وأعله بنجيح السندي وهو ضعيف ككما في التقريب (٢/ ٢٩٨). وحسّن الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٧٠) من حديث أبي هريرة وكذا السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٣٣٧٣) والمناوي في الفيض (٣/ ٢٧١).

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة: وهو عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة، وقيل: أصلية (النهاية ٣/ ٤٢٩).

(٣) رواه البخاري في الهبة (رقم ٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي في هبتك، لأن كل هبة صدقة، وليس العكس.

(٥) رواه البخاري في الهبة رقم (٢٦٢٣) (٥/ ٢٩٣) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم في أول الهبات (١١/ ٦٢-٦٣)

وفي رواية عند البخاري: «ليس لنا مَثَلُ السَّوء»[1] وبوب البخاري لذلك فقال: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته».

فهذه النصوص تفيد تحريم الرجوع في الهبة، ويدل لذلك قوله ﷺ: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده.»[2]

وقد أقرت السنة مبدأ العُمْرَى[3] - بالألف المقصورة - والرُّقْبَى - بضم الراء وسكون القاف - وهما نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الدار أو غيرها، فيقول: أعمرتك إياها، أو أعطيتكها عمرك، أو عمري، فكانوا يرقبون، أي ينتظرون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم، فأقر الشرع الهبة، وأبطل المعتاد لها، وهو الرجوع، ولهذا قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له، ولعقبه من بعده، ما لم يصرح الواهب أنها للموهوب له ما عاش فقط، فإذا صرح بذلك فالمسلمون على شروطهم.

إن الهدايا والهبات لهما دور في عملية القضاء على التسول، أو التقليل منه؛ لأن المحتاجين قد تسد حوائجهم بمثل هذه الأعطيات.

وكذلك حثت السنة على الوصية: وهي عهد خاص بالتصرف أو التبرع بالمال بعد الموت.

وهي من محاسن الإسلام، ومن لطف الله تعالى بعباده، حيث جعل لهم نصيباً من أموالهم، يتقربون بها إلى ربهم، عند دنوّهم من آخرتهم.

---

(١) انظر: (رقم ٢٦٢٢)

(٢) رواه أبو داود (رقم ٣٥٣٩) في البيوع، باب الرجوع في الهبة، والترمذي (رقم ١٣١٦، ١٣١٧) في البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢/ ٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥) في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥) (رقم ٢٣٧٧) في أول الباب الثاني من الهبات، وأحمد (رقم ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣) وابن حبان (رقم ٥١٠١)، والطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي وابن حجر والصنعاني (سبل السلام ٣/ ٩٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) انظر: صحيح البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى (٥/ ٢٩٨)، ومسلم في الهبة (١١/ ٧١) باب العمري.

وهي مندوبة عند جمهور العلماء، وهي أصل في التكافل في الإسلام والتعاون فيما بين أفراد المجتمع، إذ هي طريق من طرق معالجة التسول، بل والبطالة، حيث تستثمر ويستفاد منها في إيجاد فرص عمل، وتسد حاجة الفقراء والمساكين.

وقد سمحت السنة في الوصية في حدود الثلث، كما جاء ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما عاده رسول الله ﷺ - في حجة الوداع - من وجع أَشَفَّ[1] منه على الموت، فقال: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس... الحديث»[2].

الطريق الثاني عشر: الحث على التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف.

قد يتعرض المسلم لأزمات اقتصادية ولظروف قاسية، فينفد ما عنده من مال، وقد تحمله هذه الظروف على الاستدانة من الناس، وقد لا يستطيع سداد دينه؛ لازدياد سوء وضعه المادي، وقد يضطر إلى التسول، فكان علاج هذه المشكلة عن طريق الاعتدال في النفقة، وعدم التبذير والإسراف. وقد حثت السنة على ذلك، فيقول ﷺ: «كلوا، واشربوا، والْبَسُوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مَخِيلة»[3].

ويحذر رسول الله ﷺ من السَّرَف، فيقول لسعد - لما مرّ به وهو يتوضأ -: «ماهذا السَّرَف، يا سعد،؟». قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن

---

(١) أي قارب.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (رقم ١٢٩٥)، وفي الوصايا (رقم ٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١١/٧٦-٧٧)

(٣) ذكره البخاري مرفوعاً معلقاً بصيغة الجزم في أول اللباس في الترجمة (١٠/ ٣١٠).

كنت على نهر جار»[1]. وقد جاء تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

الطريق الثالث عشر: الحث على إطعام الطعام عموماً وخصوصاً:

لقد حثت السنة النبوية على ذلك.

أما عموماً: فيتمثل في الضيافة[3]، حيث يقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يارسول الله، قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[4].

يقول ابن حزم: «الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل، يوم وليلة، مَبرّة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة»[5].

وأما خصوصاً: فيتمثل في العقيقة[6] والوليمة[7] والأضحية[8].

وها هي الأدلة على ذلك:

أما العقيقة: فدليلها حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[9].

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (رقم ٤٢٥) (١/ ٨٤-٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١) من حديث عبدالله بن عمرو. وإسناده صحيح، كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (رقم ٧٠٦٥).

(٢) الإسراء (آية ٢٩)

(٣) وهي طعام ونحوه يقدم للضيف.

(٤) رواه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠/ ٥٤٦) (حديث ٦٠١٩) ومسلم في اللُّقَطة باب الضيافة (١٢/ ٣٠) من حديث أبي شريح العدوي. واللفظ لمسلم.

(٥) المحلى (٩/ ١٧٤) تحت عنوان: الضيافة.

(٦) وهي نسيكة تذبح عقب الولادة في اليوم السابع.

(٧) وهي الطعام في العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.

(٨) وهي ذبيحة تذبح يوم عيد الأضحى تقربا لله تعالى.

(٩) رواه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (رقم ١٥٤٩)، وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة (رقم ٣١٦٣) وقال الترمذي: «حديث حسن، صحيح».
ووافقه ابن حجر والصنعاني (سبل السلام ٤/ ٩٨)

وأما الوليمة: فدليلها: حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «أَوْلِم ولو بشاة»[1].

وأما الأضحية: فدليلها حديث: مِخْنَف بن سُلَيْم مرفوعاً: «يا أيها الناس، إنّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية»[2].

الطريق الرابع عشر: الكفارات:

لقد كان لموارد الكفارات الفائدة الكبيرة في إعانة الفقراء وسد باب التسول والاستجداء، وهي أيضاً وسيلة من وسائل توفير مال يوضع في خزانة الدولة لتعود إلى توظيفه من جديد في إيجاد فرص عمل، تقضي بها على صور التسول وكذلك البطالة.

وتتمثل هذه الكفارات بالآتي:

١- كفارة النذر، إذا لم يوف، ودليلها: قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[3].

٢- كفارة اقتراف الكبائر، أو الهَم بها،ودليلها: قوله ﷺ: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقلَ: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك فليتصدق»[4].

٣- كفارة الأيمان، إذا لم يلتزم بها الحالف، ودليلها: قوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ولْيكفر عن يمينه»[5].

---

(١) رواه البخاري في النكاح (رقم الباب ٧) (حديث ٥٠٧٢)، ومسلم في النكاح، باب أقل الصداق (٩/ ٢١٦).

(٢) رواه أبو داود في أول الضحايا (رقم ٢٧٨٨)، والترمذي في الأضاحي (باب رقم ١٧) (حديث ١٥٥٥) والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٦٧-١٦٨)، وابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا (رقم ٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٧٣٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، غريب.

(٣) رواه مسلم في آخر النذور (١١/ ١٠٤) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) رواه مسلم في الأيمان في الباب الأول منه (١١/ ١٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري في كفارة الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (رقم ٦٧٢٢) من حديث سمرة، ومسلم في الأيمان باب من حلف يميناً (١١/ ١١٤) من حديث أبي هريرة واللفظ له.

٤- كفارة محظورات الإحرام، ودليلها: أمْرُه ﷺ لكعب بن عُجْرة أن يطعم فَرَقاً[١] بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[٢].

٥- كفارة الجماع في نهار رمضان، أو من أفطر عامداً بغير هذه الوسيلة، ودليلها: حديث أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان (بسبب الجماع) فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[٣].

٦ - كفارة الصيام من الرَّفَث ونحوه «صدقة الفطر»، ودليلها: حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين[٤].

المبحث الخامس
موازنة بين منهج السنة النبوية في معالجتها للبطالة والتسول وبين منهج القوانين الوضعية

لقد سبق شيء من هذه الموازنة في بعض فصول ومباحث هذا البحث، مرة عند التعريف، ومرة عند طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية، ولكنها كانت موجزة، ونبسطها الآن مضيفين إليها ما انتهينا إليه من فروق، ودونك هذه الموازنة.

١ - إن القوانين الوضعية تتعامل مع المتسولين والمتعطلين معاملة هي أشبه

---

(١) هو مكيال يسع ثلاثة صاعات نبوية.

(٢) رواه البخاري في المحصر باب النسك، شاة، (رقم ١٨١٧)، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه (٨/ ١١٩)

(٣) رواه مسلم في الصيام (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧) باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ورواه البخاري في الصيام بأتم منه نحوه باب إذا جامع في رمضان (رقم ١٩٣٦)

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب فرض زكاة الفطر (رقم ١٥٠٣) (٣/ ٤٦٨)، ومسلم (٧/ ٥٩-٦٠) في الزكاة واللفظ للبخاري.

بالخيال، بينما السنة النبوية تتعامل مع هؤلاء من منطلق الواقع، كل حالة بما يناسبها، فمثلاً اعتبرت القوانين الوضعية غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة غير عاطل، وغير متبطل، بينما نظرت إليه الشريعة الإسلامية كما جاء في السنة النبوية على أنه عاجز عن الكسب وهذا هو الواقع من غير تكلف أو تعسف، وأيضاً عرّفت القوانين الوضعية البطالة: بأنها تعطل غير إرداي عن العمل، ويفهم من هذا أنَّ العامل قادر على الكسب، ولعدم وجود عمل يناسبه سمي عاطلاً أو متبطلاً، ومثل هذا إنما يفتح الباب لمزيد من البطالة والتسول، بينما الشريعة الإسلامية - ممثلة في السنة النبوية - لا ترى مثل هذا مسوّغاً للبطالة، أو التسول؛ إذ تلزم كل قادر على العمل أن يعمل، - وبغض النظر عن صورة هذا العمل - ما دام لا يتعارض مع الأصول الأصيلة في هذا الدين، وهي: الكتاب والسنة، ولذلك يستطيع القادر على العمل أن يعمل في أي مهنة، وليس بلازم أبداً أن يجد العمل الذي يتناسب مع تخصصه أو وظيفته، وبذلك ضيقت دائرة التسول والبطالة.

٢- إن علاج القوانين الوضعية للبطالة: علاج ينشأ من خارج الإنسان نفسه، وهذا يعني: أن الإنسان إذا وجد فرصة للفرار من سلطان القانون الوضعي فر؛ فأن الرقابة عليه غيرية، بشرية، يعني جاءت عن غيره، من بشر مثله، ينسى، أو يغفل، أو ينام، أو تنزل به الحاجة، أو يمكن استمالته بالرشوة، ونحوها، فلا يؤدي واجبه على النحو اللائق، وحينئذ يخون هذا المتعطل أو المتسول، ويمد يده، بينما العلاج في الشريعة الإسلامية - كما نطقت بذلك السنة النبوية - علاج يجمع بين ذاتية الإنسان، ومراقبة غيره من البشر، والذاتية هنا تعني: مراقبة الله تعالى، فلئن عجزت المراقبة البشرية الغيرية عن تحقيق المطلوب، فإن مراقبة الله لا تعجز، إذ الإنسان الذي يتقي الله ويخافه لا يجرؤ أن يمد يده، أو أن يسأل، أو أن ينام عن العمل وبه قدرة، أو عنده ما يكفيه؛ ليقينه أنه راجع إلى ربه، وموقوف بين يديه يوماً ما، ومسئول عن كل فلس دخل عليه، مادام غير مشروع.

٣- إن صاحب الحاجة في النظام الوضعي لا يعطى إلا إذا أثبت بصورة رسمية، ومن خلال الأوراق الثبوتية أنه صاحب حاجة، فكأن الأمر محتاج إلى علم السلطان أو نائبه، وفي هذا مشقة على الناس، قد يقبلها واحد، ولا يقبلها عشرات آخرون، بينما هي في النظام الإسلامي كما عرضته السنة النبوية لا يتوقف على إثبات رسمي - فقط - يعلمه الحاكم، أو السلطان، أو نائبهما[1]، وإنما يكفي أن يشهد ثلاثة من أصحاب الدين والعقل أنه صاحب حاجة، وكان هو متحلياً بتقوى الله والخوف منه، وقد مر بنا قوله ﷺ من حديث قبيصة: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه... الحديث».

٤- إن العلاج في القوانين الوضعية عُرضةُ للانقطاع؛ بدعوى خلو الخزانة أو الضائقة المالية أو نحوها، بينما هذا في الشريعة الإسلامية، - كما جاءت به السنة النبوية - مستمر، لا ينتهي أبدا، حتى وإن خلت الخزانة، أو نزلت الضائقة المالية؛ لأن المزكي ونحوه يعطي وفي حسابه الأجر من الله تعالى، وكذلك من يتبرع، أو يهَب، أو يُهدي، أو يُوقف، أو يوصي، يقصد الثواب في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً، فهذا الشعور هو الذي يحمله على العطاء، وبذلك يكون الإستمرار.

٥- إن العلاج في القوانين الوضعية للتسول، يحمل في ظاهره نوع إذلال أو إهانة؛ حيث يعالج المتسول بالعقوبة، أو بالغرامة، أو بهما معاً، دون أن تنظر إلى الأسباب التي حملته على التسول. بينما في الشريعة الإسلامية كما صورت ذلك السنة النبوية، لا تباشره بالعقوبة أو الغرامة ابتداءً، وإنما تحقق معه في الدوافع المؤدية إلى ذلك، فتحل المشكلة من أصلها، وتحفظ للمتسول ماء وجهه وكرامته.

---

(١) ولا مانع أن تكون الأوراق الثبوتية طريقاً من طرق إثبات حاجة هؤلاء، وليست هي الطريق الوحيد كما في النظام الوضعي.

الخاتمة

وفيها:

١- أهم نتائج البحث

٢- أهم التوصيات

١- أهم نتائج البحث

وبعد أن مَنّ الله علينا بكتابة هذا البحث نستطيع أن نستخلص منه أهم النتائج الآتية:

١- أن السنة النبوية قد عالجت البطالة والتسول، ووضعت لهما الحلول التي تتناسب مع كل عصر وفي كل مصر، وأنها سبقت التشريعات الوضعية في حلّ مشكلات الإنسان، قبل أن يتصدى لها أصحاب النظم الوضعية التي تنادي بحقوق الإنسان.

٢- أن البطالة في القوانين الوضعية تعني: التعطل غير الإرادي عن العمل، كأن العامل قادر على الكسب، لكنه لعدم وجود عمل سمي عاطلاً أو متبطلاً، أما غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة، فلا يعتبر عاطلاً ولا متبطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

٣- أن البطالة في الشريعة الإسلامية تعني: العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، ذاتياً كان هذا العجز: كالصغر والأنوثة، والعته والشيخوخة، والمرض. أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم ونحوه، وليس من البطالة: عدم وجود العمل مع القدرة على الكسب.

وظهر من هذا التعريف: أن في القوانين الوضعية خللاً نبهت إليه منذ قليل في الموازنة، وليس كذلك في السنة النبوية.

٤- أن طرق علاج البطالة والتسول في القوانين الوضعية قاصرة؛ لكونها تعتمد على مراقبة غير الله من البشر، وتنسى أو تتناسى المراقبة الذاتية المبنية على تقوى الله والخوف منه.

٥- أن طرق علاج البطالة والتسول في الشريعة الإسلامية، ليست كذلك لأنها تجمع بين المراقبة الذاتية والمراقبة الغيرية من البشر.

٦- أن طرق معالجة البطالة والتسول في القوانين الوضعية، قد تتوقف للفقر أو الكوارث ونحوها، وليس كذلك في السنة؛ نظراً لأن الأجر في نية المعطي مستمر.

٧- أن العلاج في القوانين الوضعية معقد، حيث يحتاج إلى أوراق رسمية، وقد لا تتوافر بسرعة، فيموت صاحب الحاجة، على حين أنه في السنة النبوية سهل ميسور، مبناه: شهادة الشهود العدول، وتقوى الله التي يتحلى بها صاحب الحاجة.

٨- أن القوانين الوضعية عالجت التسول عن طريق تجريم المتسول، وإلحاق العقوبة به: بالسجن، أو الغرامة، أو بهما معاً. ولم تلتفت إلى الأسباب الدافعة إلى ذلك لحل مشكلته قبل عقابه.

والشريعة الإسلامية المتمثلة في السنة النبوية لا تلجأ إلى العقوبة - ابتداءً - إلا بعد انتفاء الأسباب الحاملة على ذلك، وإذا كانت هناك أسباب تسوّغ التسول عالجتها علاجاً جذرياً مبسطاً، من غير تعقيد.

٩- أن الأصل في علاج كل من البطالة والتسول، سواء في القوانين الوضعية أو في السنة النبوية: وفرة المال، الذي يقوم بسد حاجات المتسولين والمتبطلين، وللقوانين الوضعية طرقها في توفير هذا المال، وقد لا تلتزم بكونه حلالاً، ولكنه في السنة النبوية له أبواب عدة، ولابد أن تكون مشروعة بنص، أو بدخول تحت قاعدة شرعية صحيحة.

١٠- أنه ينبغي على أرباب الأسر أن يعالجوا مشكلاتهم الأسَريَّة فيما بينهم، دون إطلاع أبنائهم عليها، أو مشاركتهم فيها، حتى لا تفترق الأسرة وتتشرد، الأمر الذي يترتب عليه موضوع التسول الذي نحن نعالجه.

١١- وينبغي كذلك على أرباب الأسر: أن يعيشوا ويكونوا مع أبنائهم حتى لا يشعروا بفراغ قد يدفعهم إلى التسول.

١٢- وينبغي أيضا على المربين أن يسعوا إلى دعم حسن سلوك الأسرة بتكوين أرضية صالحة لهم من القيم الاجتماعية والروحية السليمة، التي تشكل لديهم مناعة نفسية ووجدانية، للوقاية من مغريات الظروف والمواقف التي تؤدي إلى نشوء التسول.

٢- أهم التوصيات

وإذا كان لي من توصيات ومقترحات فدونك أهمها:

١- التركيز على الدراسة الموضوعية للقضايا المشكلة من وجهة النظر النبوية في محاولة للتأليف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض. إما بالجمع، وإما بالترجيح.

٢- وأن تكون هذه الدراسة موازنة أو مقارنة بالقوانين الوضعية؛ ليظهر الفرق بين خبر السماء المعصوم وبين جهد البشر في الأرض، فيقبل الناس على حكم الله تعالى، موقنين أنه أحسن لهم ألف مرة من حكم البشر، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[1].

٣- وأن تعتمد هذه الدراسة على النصوص الموثقة بعد تخريجها، ومعرفة درجتها، وشرح غريبها، وإظهارها في صورة سهلة ميسورة؛ لفهمها والاقتباس منها.

٤- أن ينتبه أولو الأمر في الأمه من لدن البيت إلى السلطة الحاكمة بتوظيف سنى الرخاء في إنشاء وتنمية المشروعات والمؤسسات والشركات والجمعيات النافعة، التي تستوعب كل طبقات الأمة، وتكون وقاية لهم من البطالة والتسول في سني الجدب والكساد، ولنا في مشورة النبي يوسف - عليه السلام - على عزيز مصر بالأخذ من سنوات الرخاء إلى سنوات الجدب عِظَة وعبرة، ولنا أيضاً في صنيع عمر - رضي الله عنه - كذلك حين منع

---

(١) المائدة آية (٥٠)

قسمة أراضي الفيء؛ لتبقى للأجيال اللاحقة، وتكون دافعا لهم على الدعاء للسابقين بالمغفرة وسلامة الصدر من الأحقاد، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[1].

٥- إنشاء وتنمية صناديق للادخار في أوقات الرخاء، بحيث يمكن استثمارها في أوقات الشدة والكساد، على أن تستثمر أموال هذه الصناديق استثماراً شرعياً يرضى عنه الله تعالى ورسوله.

٦- يجب على المسئولين منع عرض الأفلام الخاصة بالجريمة والعنف والتي تؤثر بدورها على المسار السليم للأسرة، فتلجأ إلى التسول، أو إلى أي سلوك آخر، رغبة منها في التقليد الأعمى الذي له آثاره الضارة وعواقبه الوخيمة.

وهكذا نكون قد انتهينا - بعون الله تعالى - من بحثنا هذا المتواضع الذي نسأل الله تعالى أن ينفعنا به، وينفع به المسلمين، وأن يأخذ بنا إلى طريق الخير والصلاح، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الحشر آية (١٠)

«المصادر والمراجع»

١ ـ الإحسان يترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق كمال الحوت، طبع بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - دار الكتب العملية.

٢ ـ الأدب المفرد للبخاري، طبع القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٣٧٩هـ، الناشر: قصي محب الدين الخطيب.

٣ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع بيروت - دار الفكر- تحقيق خليل هراس - الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر بشرحه سبل السلام، طبع مصر الحلبي - الطبعة الرابعة عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٥م. - تعليق محمد عبدالعزيز الخولي.

٥ ـ تاج العروس شرح القاموس للزبيدي، طبع مصر، المطبعة الخيرية عام ١٣٠٦هـ الطبعة الأولى.

٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - طبع بيروت، دار الكتاب العربي.

٧ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب الإسلامية، لاهور.

٨ ـ الترغيب والترهيب للمنذري، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، تعليق مصطفى عمارة.

٩ ـ الترغيب والترهيب للأصبهاني، طبع مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق أيمن شعبان، الناشر: دار زمزم - الرياض.

١٠ ـ الترغيب في فضائل الأعمال لأبي حفص ابن شاهين، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق صالح الوعيل وبإشراف الدكتور أكرم العمري.

١١ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، طبع دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، المطبوع عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٣- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام البخاري، بشرحه فتح الباري، طبع بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

١٤- الجامع الصحيح: للإمام مسلم، بشرح النووي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٥- الجامع: للإمام الترمذي، طبع مصر، مطبعة الفجالة، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٦- الجامع الصغير للسيوطي، بشرحه فيض القدير، طبع بيروت، دار المعرفة؛ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧٩م.

١٧- جرائم التشرد والتسول: للمستشار عبدالحميد المنشاوي، طبع المكتب العربي الحديث الإسكندرية، بدون تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة.

١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم،طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، طبع مصر/ الحلبي، الطبعة الرابعة، عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٥م. تعليق محمد عبدالعزيز الخولي.

٢٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني،طبع بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٢١- سنن الدرامي، طبع دار الفكر، القاهرة، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٢- سنن أبي داود، طبع بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق كمال الحوت.

٢٣- سنن النسائي، طبع بيروت، دار الكتاب العربي؛ بشرحه زهر الربى للسيوطي وبحاشية السندي.

٢٤- سنن ابن ماجه، طبع دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،

٢٥- سنن الدار قطني، مع ذيله التعليق المغني/ لشمس الحق آبادي، طبع بيروت، عالم الكتب نشر مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٢٦- السنن الكبرى للبيهقي، طبع الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى عام ١٣٤٦هـ.

٢٧- سيرة عمر بن عبدالعزيز، لابن عبدالحكم، طبع مصر، الناشر: مكتبة وهبة، تحقيق أحمد عبيد، الطبعة الثانية.

٢٨- شرح مسلم للنووي، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٩- شعب الإيمان للبيهقي، طبع بيروت،دار الكتب العلمية، تحقيق أبي هاجر زغلول الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠- الصحاح للجوهري، طبع بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣١- صحيح ابن خزيمة، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ.

٣٣- الضعفاء الكبير: للعقيلي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. تحقيق د. قلعجي.

٣٤- العدالة الاجتماعية في الإسلام: لسيد قطب، طبع دار الشروق، الطبعة السادسة الشرعية عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٥- غريب الحديث: للخطابي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، الطبعة الأولى.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٩م.

٣٨- فقد الدخل كأثر إنهاء علاقة العمل، للأستاذ الدكتور حسن قدوس، طبع مصر، نشر مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة، الطبعة الأولى عام ١٩٩١م.

٣٩- فقه السنة للشيخ سيد سابق/ طبع القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. دار البيان للتراث.

٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، طبع بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧٩م.

٤١- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. بترتيب الزاوي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٤٢- القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب، طبع دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣- قانون التأمين الاجتماعي الصادر في مصر بالقانون (رقم ٧٩) لسنة ١٩٧٥م، طبع القاهرة، الطبعة الثالثة، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٩٨٨ ميلادية.

٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، طبع بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٤٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٦- الكليات لأبي البقاء الكفوي، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.

٤٧- لسان العرب لان منظور الإفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٨- المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، للأستاذ أحمد حسن البرعي، طبع القاهرة، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣م.

٤٩- المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، للأستاذ الدكتور حسن عبدالرحمن قدوس، طبع مصر المنصورة، نشر: مكتبة الجلاء، الطبعة الأولى بدون تاريخ

٥٠- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبع بيروت مؤسسة المعارف عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٢- المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية طبع دار الفكر، النسخة التي بهامشها فتح العزيز والتلخيص الحبير.

٥٣- المحلى لابن حزم، طبع بيروت، دار الآفاق عن النسخة المحققة بقلم الشيخ أحمد شاكر.

٥٤- مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر، طبع بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق صبري أبي ذر، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٥- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، طبع الهند، الطبعة الأولى.

٥٦- مسند أحمد، طبع دار صادر بيروت، وبهامشه: منتخب كنز العمال.

٥٧- مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، الطبعة الثالثة عام ١٣٦٨هـ.

٥٨- مسند أبي يعلى الموصلي، طبع السعودية، دار القبلة، تحقيق إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٩- مسند أبي داود الطيالسي، طبع دار المعرفة، بيروت.

٦٠- مسند الشهاب للقضاعي، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق حمدي السلفي الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، طبع بولاق عام ١٩٣٩م.

٦٣- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥، مصر، دار البيان العربي.

٦٤- المعجم الأوسط للطبراني، طبع الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م. تحقيق الأستاذ الدكتور محمود طحان.

٦٥- المعجم الصغير للطبراني، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٦- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، دار عمران، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٧- معجم لغة الفقهاء للأستاذين قلعجي وقينبي، طبع بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، طبع بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٩- المغنى في الضعفاء للذهبي، تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

٧٠- الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.

٧١- الموطأ للإمام مالك، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٧٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، طبع بيروت، دار المعرفة، تحقيق البجاوي الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
٧٣- النكت لابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ.
٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق الزواوي والطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.
٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، طبع مصر الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٧٦- الوسيط في التأمينات الاجتماعية للأستاذ الدكتور مصطفى الجمال، طبع مصر الإسكندرية، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م.